انحراف الإنتاج وتداعياته الاقتصادية

دراسة فقهية تطبيقية

The attachments of the divine power of the Ash'aris and their position on the violators in that "analytical study"

إعداد

محمد عبد الفتاح محمود حبيش

المدرس بقسم الفقه بالكلية الشريعة والقانون بطنطا

انحراف الإنتاج وتداعياته الاقتصادية
دراسة فقهية تطبيقية

محمد عبد الفتاح محمود حبيش
قسم الفقه العام – كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني: mohamedhebeshaa69@gmail.com

الملخص:

إن مواجهة جرائم انحراف الإنتاج موضوع له أهمية، فكل فرد له دور كبير في هذا التصدي لتلك الجرائم، وذلك بمعرفة أهمية الإنتاج في الإسلام وأهم عوامله، وتصنيف الإنتاج حسب الأولويات في الفقه الإسلامي، والتكييف الفقهي لجرائم الإنتاج وحكم المصالحة عليها، وذكر بعض الصور لجرائم انحراف الإنتاج مع ذكر أساليب مكافحتها، وتمت معالجة عناصر البحث في تمهيد يشتمل على أهم المصطلحات الواردة في البحث، وثلاثة مباحث، أما المبحث الأول بعنوان أهمية الإنتاج في الإسلام، وأهم عوامله، واشتمل على ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني بعنوان التكييف الفقهي لجرائم انحراف الإنتاج، والمصالحة على جرائم انحراف الإنتاج، واشتمل على مطلبين، والمبحث الثالث: صور لجرائم انحراف الإنتاج، وأساليب مكافحتها في الفقه الإسلامي، واشتمل على مطلبين، وأختم بأهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية : الانتاج ، التصدى ، التكييف ، المكافحة

Production deviation and its economic repercussions - an applied jurisprudence study

Mohamed Abd El , Fattah Mahmoud Hobeish
Department of General Jurisprudence - Faculty of Sharia and Law in Tanta - Al-Azhar University – Egypt
Email: mohamedhebeshaa69@gmail.com

Abstract:

Confronting production deviation crimes is an important topic, each individual has a major role in this response to those crimes, by knowing the importance of production in Islam and its most important factors and some mention Pictures of crimes of production deviance, with mentioning the methods of combating them. The elements of the research were dealt with in a preamble that includes the most important terms contained in the research, and three topics. It included two requirements, and the third topic: images of production deviation crimes, and methods of combating them in Islamic jurisprudence, and it included two requirements, and concluded with the most important research results and recommendations.

Keywords: Production - Response - Air Conditioning - Control

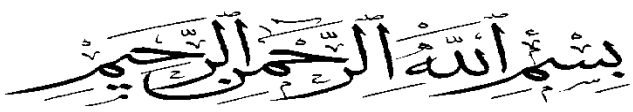

مقدمة

الحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد..

إن الشريعة الإسلامية جاءت تحمل الخير بكل معانيه للبشر جميعًا، حافظت على أنفسهم، وكرَّمتهم، وجعلتهم في منزلة رفيعة بين جميع المخلوقات، قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا}[1]، وحذَّرت من الاعتداء عليهم، قال تعالى: {وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[2]، فحرَّمت الغش والغرر والتدليس في الإنتاج بكل المجالات، زراعي أو صناعي أو حيواني أو غير ذلك؛ لأنها مصدر طعام أو دواء أو كساء للإنسان، وهذا مما لا غنى عنه لاستمرار الحياة على الأرض.

وجرائم الإنتاج لا تقتصر على مرحلة معينة من مراحل الإنتاج، بل موجودة حتى قبل الإنتاج نفسه وحتى يصل المنتَج للمستهلِك، والجرائم متنوعة وعواقبها وخيمة على الفرد والمجتمع، والشريعة الإسلامية وضعت قواعد وضوابط يجب على من يمارس الإنتاج في جميع مراحله الالتزام بها، ووضعت عقوبات لمن يتعدَّاها، ووجب على العلماء عامة، وعلى حملة الشريعة خاصة بحث تلك الجرائم، وأن يقدِّموا للناس حلولًا لها، وأن يبيِّنوا

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٠.

للناس الحق، انطلاقًا من قول الله جل وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾(١).

لذلك أردت أدلو بدلوي في هذا الموضوع؛ لأن مثل هذه الموضوعات تستحق البحث والدراسة، وبحثي الذي أتقدم به بعنوان « **انحراف الإنتاج وتداعياته الاقتصادية، دراسة فقهية تطبيقية** »،

أسأل الله جل في علاه أن يشرح لي صدري، وييسر لي أمري، ولجميع طلبة العلم، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي.

١= أهمية البحث وضبطه في هذا الموضوع خاصة في ظل تنوع أساليب الإنتاج، وارتفاع أسعار المواد الخام اللازمة للصناعة، والأزمات الاقتصادية التي يمر بها العالم اليوم.

٢- تحقيق صلاحية الشريعة لكل الأزمنة والأمكنة مع الكمال والتمام والإحكام.

٣- ضرورة تكاتف أفراد المجتمع لوضع حلول جذرية لكل تلك الجرائم.

٤- سلامة الفرد مرتبطة بسلامة ما يتناوله من منتجات، والشريعة أولتها اهتمامًا بالغًا، وجعلتها من الضروريات.

٥- لم أجد فيما اطلعت عليه من كتابات أن أحدًا أفرد هذا الموضوع بالبحث، إلا أن الفقهاء القدامى والمعاصرين قد تعرضوا له في كتبهم في كثير من أبواب

(١) سورة المائدة، الآية ٦٧.

الفقه، فأردت أن أنهل من علمهم، وأسترشد بنصوصهم، وضبطتها في هذا البحث كي يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما بحثت وقرأت على كتاب، أو رسالة علمية تناولت هذا الموضوع، وإن كانت فروعه منتشرة في كتب الفقه الإسلامي المعاصر، وغاية ما وقفت عليه مؤلفات متعلقة ببعض جزئياته كالحديث عن الغش في الصناعة، والاحتكار، ومن هذه المؤلفات:

(١) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: محمد محمد أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية العلمية- بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية: محمد علي جمال الدين، بحث مقدم، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، العدد: ٧٢، التاريخ: ٢٠٢٠م.

منهج البحث:

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التطبيقي، وذلك باستقراء كل ما قاله الفقهاء القدامى، وما كتبه الفقهاء المعاصرون في هذا الموضوع، وعرض مسائله وتحليلها، ومعرفة الحكم الشرعي لها، والآثار المترتبة على ذلك.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: فتشتمل على ما يلى : ١- التعريف بالموضوع. ٢- أسباب اختياري له. ٣- الدراسات السابقة. ٤- منهج البحث. ٥- خطة البحث.

التمهيد، فيشتمل على التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: أهمية الإنتاج في الإسلام، وأهم عوامله، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: أهمية الإنتاج في الإسلام.

المطلب الثاني: أهم عوامل الإنتاج في الإسلام، وأهم مقومات الكفاءة الإنتاجية.

المطلب الثالث: تصنيف الإنتاج حسب الأولوية في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجرائم انحراف الإنتاج، والمصالحة على جرائم انحراف الإنتاج، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لجرائم انحراف الإنتاج.

المطلب الثاني: المصالحة على جرائم انحراف الإنتاج.

المبحث الثالث: صور لجرائم انحراف الإنتاج، وأساليب مكافحتها في الفقه الإسلامي، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: صور لجرائم انحراف الإنتاج.

المطلب الثاني: أساليب مكافحة جرائم انحراف الإنتاج في الفقه الإسلامي.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات،

الفهارس، اكتفيت بعمل فهرس للمصادر والمراجع العامة والحديثة، وفهرس الموضوعات.

التمهيد، في التعريف بأهم مصطلحات البحث.

١- انحراف الإنتاج:

الانحراف في اللغة: الميل عن الشيء، وهو غير الالتفات، فقد يميل الإنسان وهو في نفس الاتجاه[(١)].

وشرعًا: تحريف الشيء: إحالته من حال إلى حال[(٢)]، أو هو: مجانبة الفطرة السليمة؛ نتيجة خلل يعرض عند تكوين الفرد في عقله أو في جسده فينشأ منحرفًا عن الفضيلة لتلك العاهة، أو اكتساب رذائل من الأخلاق من مخترعات قواه الشهوية والغضبية ومن تقليد غيره؛ بداعية استحسان ما في غيره من مفاسد يخترعها ويدعو إليها، أو خواطر خيالية تحدث في النفس؛ مخالفة لما عليه الناس كالشهوات والإفراط في حب الذات أو في كراهية الغير مما توسوس به النفس فيفكر صاحبها في تحقيقها، أو صدور أفعال تصدر من الفرد بدواع حاجية أو تكميلية ويجدها ملائمة له أو لذيذة عنده فيلازمها حتى تصير له عادة وتشتبه عنده بعد طول المدة بالطبيعة؛ لأن

(١) لسان العرب: جمال الدين بن منظور ت:٧١١هـ، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٤٣/٩،(حرف الفاء، فصل الحاء المهملة)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٠/١، (كتاب الحاء).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ، ١٦٨/١.

العادة إذا صادفت سذاجة من العقل غير بصيرة بالنواهي رسخت فصارت طبعا[١].

الإنتاج في اللغة: من نَتَجَ ينْتُجُ نِتَاجًا، توَلَّد منه، يقال نتَجَ الولد، ونُتِجَت السَّخْلَة، أي: ولدت، وقد يقال نتجت الناقة ولدا بالبناء للفاعل على معنى ولدت، أو حملت[٢].

وفي الشرع: لم يتعرض الفقهاء القدامى في كتبهم لتعريف الإنتاج، لكن قد ورد في كتبهم ما يدل على أنهم أشاروا إليه.

فعند الحنفية: في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه، " أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فَلَا يَنْعَقِدُ بَيْعُ الْمَعْدُومِ، وَمَالَهُ خَطَرُ الْعَدَمِ كَبَيْعِ نِتَاجِ النِّتَاجِ بِأَنْ قَالَ: بِعْتُ وَلَدَ وَلَدِ هَذِهِ النَّاقَة"[٣].

وعند المالكية: " (وَ) كَ (نَتَاجٍ) أَيْ وِلَادَةِ لِحَيَوَانٍ مُتَنَازَعٍ فِيهِ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ مِلْكٌ لِفُلَانٍ وُلِدَ عِنْدَهُ وَالْأُخْرَى أَنَّهُ مِلْكٌ لِفُلَانٍ الْآخَرِ، وَلَمْ تَزِدْ عَلَى هَذَا فَتُرَجَّحُ الْأُولَى وَيُقْضَى بِهَا وَتُلْغَى الثَّانِيَةُ"[٤].

---

(١) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، التاريخ: ١٩٨٤ هـ، ٣٠٣/٢.

(٢) المصباح المنير، ٥٩١/٢، كتاب (النون).

(٣) بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،١٣٨/٥.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٥٣٤/٨.

وعند الشافعية: " وَأَمَّا نِتَاجُ الْمَاشِيَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ تَبَعًا لِلْأُمَّهَاتِ فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَمَّا ارْتَفَقَ أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ بِالرِّبَا وَالْمَاخِضِ ارْتَفَقَ الْمَسَاكِينُ بِحَوْلِ السِّخَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الرَّهْن"[١].

وعند الحنابلة: " وَيَصِفُ الْإِبِلَ بِالنِّتَاجِ فَيَقُولُ: مِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ، مَكَانُ النَّوْعِ إنِ اخْتَلَفَ نِتَاجُهَا وَبِاللَّوْنِ كَأَبْيَضَ، وَالْخَيْلُ كَالْإِبِلِ فَأَمَّا الْبِغَالُ، فَلَا نِتَاجَ لَهَا، وَالْحَمِيرُ، فَلَا يُقْصَدُ نِتَاجُهَا فَيُجْعَلُ مَكَانَ ذَلِكَ نِسْبَتُهَا إلَى بَلَدِهَا كَرُومِيٍّ فِي الْبِغَالِ وَمِصْرِيٍّ فِي الْحَمِيرِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ إنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجٌ فَكَالْإِبِلِ، وَإِلَّا فَكَالْحَمِيرِ""[٢] .

أما عند الفقهاء المعاصرين فله تعريفات عديدة منها: الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع، أو دفع ضُرٍّ[٣] .

وعرَّفه بعضهم بأنه: عملية تقنية يتم فيها تحويل عوامل الإنتاج – كالعمل، ورأس المال– لطاقة، والمواد الطبيعية والمدخلات الأخرى – كالمواد الخام والسلع والخدمات الوسيطة – إلى مخرجات أو منتجات، سلعية كانت أو خدمية[٤] .

---

(١) الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م،٦/٢١٠.

(٢) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٤/١٧٦.

(٣) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: محمد محمد أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية العلمية– بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ص:٤٩.

(٤) الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد الله الجهني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، التاريخ: يوليو– ٢٠٢٢م، ص: ٢٧.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف انحراف الإنتاج بأنه: **الميل بالموارد الطبيعية أو البشرية، أو بعوامل الإنتاج من تحصيل المنافع المعتبرة شرعًا إلى مضارّ، أو إلى منافع غير معتبرة شرعًا.**

وقد يعبَّر عنه بغش المنتجات، إلا أن نطاقه أوسع من ذلك، فغش المنتجات يقتصر على مرحلة تصنيع المنتج فقط من مواده الأوَّلية، لكن انحراف الإنتاج مفهومه أعمّ وأشمل، إذ أنه يشمل الغش في التصنيع، كما أنه يشمل أيضًا مرحلة ما قبل التصنيع، كتصنيع مواد غير نافعة ، ويشمل انحراف الإنتاج أيضًا مرحلة ما بعد تصنيع المنتج حتى يصل إلى يد المستهلك.

٢- الاقتصاد:

الاقتصاد في اللغة: من القصد، وهو التوسط، وطلب الأسد، ويقال: هو على قصد: أى رشد، وطريقه قصد: أى سهل، وقصدت قصده: أى نحوه[١].

وفي الاصطلاح: دراسة سلوك الإنسان في إدارة الموارد النادرة، وتنميتها لإشباع حاجاته [٢].

وفي الشرع: تستعمل كلمة «الاقتصاد» بمعنى: التوسط بين طرفي الإفراط، والتفريط حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ بالوسط وعدل عن الطرفين، قال العز بن عبد السلام:

(١) المصباح المنير ٥٠٤/٢، (كتاب القاف، مادة قَصَد).

(٢) أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، طبعة: دار القلم- دمشق، التاريخ: ١٤١٣هـ، ص: ١٤.

الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما[١].

٣- حماية المستهلك:

حماية المستهلك: حفظ حقوق المستهلك، وحماية حصوله عليها[٢].

المبحث الأول: أهمية الإنتاج في الإسلام، وأهم عوامله، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الإنتاج في الإسلام.

يعتبر العمل والإنتاج من أساسيات الحياة بين الناس التي لابد منها لقيام حياة الإنسان، كما صوَّره الإمام الغزالي في خلق الله تعالى الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها، حتى تصبح صالحة لإشباع رغباته[٣].

ولقد ارتقى الإسلام بالإنتاج وبيَّن لنا أهميته، فلقد سمي في القرآن أحيانًا بالضرب في الأرض؛ مثل قوله سبحانه وتعالى:

{وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ}[٤].

ويميز الفكر الإسلامي عن الفكر الوضعي في هذا المجال هو الارتقاء بالإنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي بما لله من إلزام ومسئولية أمام الله عز وجل، فالله تعالى قد أمرنا بإعمار الأرض، فقال

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ص: ٢٠٥/٢ .

(٢) حماية المستهلك من اضطرابات السوق، ص: ٦٧٨.

(٣) الإنتاج ضوابط أصولية: أبو الفردوس بينات باشا البجلي، مجلة كلية العوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، العدد ٣ ، لسنة:٢٠٢١م، ص:١٤٤.

(٤) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾(١).

والآيات التي تدل على فضل العمل والإنتاج كثيرة .

وفي السنة المطهرة أيضًا رسولنا **صلى الله عليه وسلم** يرغِّبنا في العمل من أجل الإنتاج، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** « العبادة عشرة أجزاء: تسعة منها في الصمت، والعاشر كسب اليد من الحلال »(٢)، وطلب الحلال في المجال الاقتصادي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان لإشباع حاجاته، من نشاطٍ زراعي وصناعي وخدمي ويرتقي به الإسلام إلى درجة العبادة، بل إنه يمثل جزءًا كبيرًا من العبادة؛ نظرًا لأنه بالعمل المنتج يستعين الإنسان على أداء باقي العبادات من صلاة وزكاة وحج، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم في حثه على العمل والإنتاج وينفِّر من البطالة ، حتى ولو كان لدى الإنسان ما يكفيه(٣).

فقد قال ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»(٤).

---

(١) سورة هود: الآية ٦١.

(٢) أخرجه الديلمي عن أنس، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م،٣/٣٥٢.

(٣) مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي: سلامة مظهر قنطقجي، الناشر: دار إحياء للنشر الرقمي، التاريخ: ٢٠١٣م، ص: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم الحديث: (١٤٧٠)، ٢/١٢٣.

ومن المعروف أن لكل إنسان الحق في أن يشبع حاجياته كي يعيش، ولكن في مقابل هذا الحق عليه واجبًا وهو أن يعمل كي ينتج ما يحتاجه، وهذا ما نسميه بالإنتاج، فالحاجة هي الدافع للإنتاج، وأن قدرة الفرد الواحد لا تمكن من الحصول على الكفاية من الغذاء، وبالتالي يجب أن يكون العمل منظما تنظيمًا اجتماعيًا محكمًا، وبصورة يصبح معها الإنتاج كافيًا للمجتمع(١).

المطلب الثاني: أهم عوامل الإنتاج في الإسلام، وأهم مقومات الكفاءة الإنتاجية.

قسَّم الفقهاء القدامى عوامل الإنتاج إلى المال والعمل(٢)، بمدلول كل منهما عند الفقهاء، فالمال يشمل كل عين مادية، كالأرض، والآلات والنقود(٣).

أما الفقهاء المعاصرين فقد اختلفوا في تقسيم عوامل الإنتاج، فبعضهم قال أربعة، وهي: العمل، والتنظيم، والأرض، ورأس المال(٤).

---

(١) الإنتاج والتنمية، ص: (٤).

(٢) نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي: أيمن مصطفى الدباغ، بحث استكمال لمتطلبات درجة الدكتوراه، الناشر: مكتبة الجامعة الأردنية، التاريخ: ٢٠٠٣م، ص: ٦٩.

(٣) بدائع الصنائع، ١٧٤/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ١٣/٤، المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، طبعة: دار الفكر، ١٢٠/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٥٤٦/٣.

(٤) نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج: ص:٦٢.

وبعضهم قسمها إلى مجموعات، وذلك وفق ما يلي، أولا: مجموعة العوامل الفنية، وتضم نوعية الآلات، والمعدات، وجودة المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج، وتصميم العمليات الإنتاجية، وطرق العمل وأساليبه. ثانيًا: مجموعة العوامل الإنسانية، وتضم العوامل المؤثرة في القدرة على العمل مثل التدريب، والخبرة العملية، والقدرة الذاتية، والإضاءة والتهوية، والحرارة، وفترات الراحة، والأمن، والنظافة، والظروف الاجتماعية كالتنظيم الرسمي للعمل، والمناخ الإداري ومعايير الأداء، وسياسات الأجور، وتقييم الأداء، وحجم العمال، ودرجة ترابط العاملين، والنقابات، والاتحادات، ونوعية القيادة، وحاجات الفرد ورغباته(١).

ومما سبق يتضح أنه لا بد من توافر تلك العوامل لاستحقاق الربح؛ إذ أنه يشترط الإنتاج لاستحقاق الربح، والإنتاج لا يوجد إلا بوجود تلك العوامل المؤثرة، كالمساقاة على شجرٍ مثمرٍ، والمضاربة بمال الغير، والجعالة، وغيرها مما ذكره الفقهاء في كتبهم ولا يتسع المجال لذكره.

أهم المقومات الإسلامية لرفع الكفاءة الإنتاجية ما يلي:

١- الاهتمام بإعداد وتدريب العامل، وتنميته عقائديًا وخلقيًا وسلوكيًا وفنيًا، وفقًا لقاعدتي الكفاءة والأمانة، وتحقيق الأمن والسكينة له، والجزاء العدْل، والأجر الإضافي.

٢- تنمية الموارد الطبيعية والمحافظة عليها، وترشيد استخدامها بالأساليب المفيدة والنافعة دون إسراف أو تبذير أو تبديد، ويجب الأخذ بأساليب التقنية الحديثة المشروعة.

(١) العوامل المؤثرة في إنتاجية العمل: هيثم أحمد عيسى، بحث مقدم لجامعة تشرين للبحوث والدراسات، العدد ٦، المجلد ٤٠، التاريخ:٢٠١٨/١١/٥م، ص: ٣٤-٣٥.

٣- المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقًا للأسس الإسلامية التي ترفع من كفاءة تشغيله، ومنعه من التشغيل في الباطل، ومن أهمها الربا والاكتناز والحث على الادخار والاستثمار وفقًا لنظام المضاربة والمشاركة وغيرهم.

٤- تطوير وتنمية المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك الأدوات والأساليب والأسواق الإسلامية التي تساهم في تسهيل سيولة الأموال من وإلى الوحدات الاقتصادية، والنظر إلى هذه المؤسسات المالية على أنها وسيلة لغاية هي توفير المال للتمويل واستخدامه في الإنتاج طبقًا لصيغ الاستثمار الإسلامي.

٥- ضبط وترشيد نفقات الإنتاج وتطهيرها من كل نواحي الإسراف والضَّياع والتبذير والترف؛ لأن ذلك يقود إلى تخفيض الكلفة وزيادة العائد بما يمكن الوحدة الاقتصادية من النمو والتطوي [١].

٦- ضبط وترشيد الاستهلاك، فالعامل الذي يعلم أن عمله يضيع هباء منثورًا مع أناس لا يعرفون ولا يقدِّرون قيمة تعبه بالإسراف في مأكلهم ومشربهم، دون حساب لويْلات الزمن تجده غير علي الهمة، لا يخلص في عمله، وبالتالي ليست عنده كفاءة إنتاجية؛ ولذلك أمرنا بالاقتصاد وترك الإسراف والتبذير، فالقرآن يؤسس لاستقرار المجتمع وحفظه من الهزات الاقتصادية، فأمرنا بالاعتدال، ونهانا عن الاتصاف بالإسراف والترف والتبذير، فقال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}[٢] ، فالله تبارك وتعالى أمرنا

(١) الإنتاج والتنمية، ص: (٤، ٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٣١).

بالاعتدال ونهانا عن بسط اليد سرفًا، كما نهانا عن قبضها بخلًا، فدل على استواء الأمرين ذمًّا وعلى اتفاقهما لومًا[١]، والخير كل الخير في اتباع وصية المصطفى صلى الله عليه وسلم « **ما عالَ مَنِ اقْتصَدَ**»[٢]، وحال الأمة يستدعي مزيدًا من الاقتصاد، فلو لم يكن ديننا يدعونا إلى الاقتصاد في النفقة والمعيشة، لكان حال المسلمين المشرَّدين المحرومين في كثير من بقاع الأرض دافعًا إلى ترك الإسراف والأخذ بمبدأ الاقتصاد ليعين المسلم إخوانه المسلمين المحتاجين الذين لا يجدون ما يسد جوعتهم أو يستر عورتهم[٣].

(١) أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م، ص: ١٩١.

(٢) مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي – أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، باب: ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٩٠)، ٢٦٠/١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: في إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٢٥٢/١٠.

(٣) نحو تربية مالية أسرية راشدة، ص: ٩٧.

المطلب الثالث: تصنيف الإنتاج حسب الأولوية في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم الأولويات الإسلامية:

لقد اهتم فقهاء المسلمين بتحديد الأولويات الإسلامية والتي يجب الالتزام بها في مجالات العمل المختلفة، سواء أكانت متعلقة بالاستثمار، أو الإنتاج، أو الاستهلاك، أو نحو ذلك، وفيما يلى نبذة موجزة عن مفهوم الأولويات الإسلامية.

تتمثل الأولويات الإسلامية في الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

أولا: الضروريات:

هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، وبفقدها يختل نظام الحياة، وتعم الفوضى، وتنتشر المفاسد بين الناس، وتفوت النجاة والنعيم في الآخرة[1]، وهي: الدِّين –والنفس– والعقل –والعِرْض – والمال[2].

ثانيًا :الحاجيات:

وهي المصالح التي يحتاج الناس إليها للتوسعة ورفع الحرج والمشقة، بحيث إذا فقدت لحق الناس ضيق ومشقة، لكن لم تنته الحاجة إليها إلى حد

(١) روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٤٨٠/١، الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/١.

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص: ٣٢٦.

الضرورة ، كأنواع المعاملات، التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج[١]، أو هي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إن الحياة تستمر بدونها ولكن مع الضيق والحرج والمشقة، مثل: التوسع في بعض المعاملات كالمساقاة، والقصر في السفر، والإجارة، ونحو ذلك في الأمور العامة[٢].

ثالثًا :التحسينيات:

وهي الأشياء التي تجعل حياة الناس أكثر يسرًا وسهولة ومتعة دون إسراف أو تبذير، لكن لا ترقى أهميتها إلى مستوى المرتبتين السابقتين، وإنما شأنها، أن تتم وتحسن تحصيلهما، ويجمع ذلك: محاسن العادات ومكارم الأخلاق والآداب[٣]، أو هي المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف الحياة عليها، ولا تفسد ولا تختل، فالحياة تتحقق بدون تلك التحسينيات وبدون أي ضيق، فهي من قبيل التزيين والتجميل، ورعاية

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٨٠- ٤٨١، التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ٣/١٩٢.

(٢) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص:٣٨٧.

(٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/١٧، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، ص:١٢٥.

أحسن المناهج وأحسن الطرق للحياة، فتكون من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق[1].

طبيعة الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية:

على ضوء الكتابات الحديثة عن تصنيف الحاجات الأساسية للأفراد والجماعات، فإنه يمكن إعادة صياغة مستويات الإنتاج في الإسلام بناء على الفكرة الأصلية لما قدمه لنا علماؤنا المسلمون كما يلي:

الضروريات: وتشمل الحد الأدنى من المأكل الأساسي، والحد الأدنى من الملبس، والحد الأدنى للشرب، ومواصلات عامة للتنقل الضروري، وأدوية أساسية للعلاج من الأمراض، وتعليم القراءة والكتابة، والحد الأدنى من الأمن على الحياة والعرض والمال وكتب دينية أساسية.

الحاجيات: وتشمل مأكل أساسي كافٍ، ملابس ملائمة، ومأوى ملائم، وأجهزة منزلية ميسرة للعمل المنزلي، ومياه صالحة للشرب، ومواصلات عامة سهلة، وأدوية للوقاية والعلاج من الأمراض، وتعليم ثانوي ومهني، وخدمات إرشادية، ومراجع دينية موسَّعة ومفهرسة، وحد ملائم من الأمن على الحياة والعرض والمال.

التحسينيات: وتشمل مأكل محسَّن، ملابس محترمة، سكن واسع وجميل دون إسراف، أجهزة منزلية متقدمة دون إسراف، مواصلات خاصة ملائمة، خدمات طبية وأدوية وقائية[2]، وما زاد عن هذه السلع والخدمات وخرج عن هذا النطاق، يعدُّ إسرافًا وترفًا، ومفسدة للفرد والمجتمع ومنهي عنه

---

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص:٣٨٧.

(٢) التقرير والتحبير، ٢٣١/٣، الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية: إبراهيم خريس، بحث مقدم إلى معهد العلوم الاقتصادية التجارية، الجزائر، التاريخ: ٢٠١٠م، ص: ١٦.

شرعًا، وإنتاجه يعدُّ من المحرمات، وهو من أهم أسباب انحراف الإنتاج عن مساره الصحيح.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لجرائم انحراف الإنتاج، والمصالحة على جرائم انحراف الإنتاج، ويشتمل على مطلبين.

المطلب الأول: التكييف الفقهي لجرائم انحراف الإنتاج.

لما كانت جرائم انحراف الإنتاج كثيرة، ووسائلها مختلفة ومتنوعة، قبل الإنتاج وبعده، حتى يصل ليد المستهلك، وكان القصد منه يختلف حسب العمد، أو الخطأ، أو شبه العمد، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد صورها، وتبعًا لذلك يختلف تكييف جرائم انحراف الإنتاج حسب تعدد صورها، واختلاف نتائجها، وسأتناول بعض المسائل منها.

المسألة الأولى: تعمد الغش في صناعة المنتَج، وذلك بما يقتل غالبًا، دون إكراه المستهلِك على شرائه، دون ذكر المنتِج لمواصفات المنتَج.

وصورة ذلك: أن يقوم المنتِج بإنتاج أشياء سامّة تقتل غالبًا، أو يضيف تلك المواد السّامة إلى المنتجات، ويقدِّمها للمستهلك دون إعلامه بذلك (بكتمان عيوب المنتَج، أو تغيير مواصفاته والتلاعب فيها، أو عن طريق الإعلانات والدعاية الكاذبة، أو غش العلامات التجارية، أو التزوير في تاريخ إنتاجها)[1]، وذلك مثل إضافة ألوان صناعية ومواد حافظة للمنتج تحتوي على مواد سامة أو مسبِّبَة للأمراض (كأمراض القلب والكبد والسرطان وغيرها)، دون إكراه المستهلِك على شرائه (كأن يراه في وسيلة من

(١) المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي تكييفها وعقوبتها وآثارها: أبو الوفا محمد دسوقي، بحث لمجلة البحوث الفقهية والقانونية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد رقم ٣٨، لسنة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م، ص: ٥٦٨.

وسائل الإعلانات، أو يسمع عنه، أو يحضره له مندوب الشركة المنتِجة، أو يُعرض له في وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتس اب وغيرها من طرق الإعلان عن المنتجات)، فيقوم المستهلِك بشرائه واستعماله، مما قد يؤدي بالمستهلك إلى الوفاة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن من فعل ذلك يستحق عقوبة تعزيرية، ولا يجب عليه القصاص ولا الدية، وبهذا قال الحنفية[١]، والشافعية في قول[٢]، والظاهرية[٣].

القول الثاني: إنه قتل شبه عمد، ومن فعل ذلك يجب عليه دية مغلظة، وهو قول ثانٍ للشافعية[٤].

القول الثالث: إنه قتل عمد، ومن فعل ذلك يجب عليه القصاص، وبهذا قال المالكية[٥]، وقول ثالث للشافعية[١]، والحنابلة[٢].

---

(١) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،١٥٣/٢٦.

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، ص: ١٢٢.

(٣) المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٣٢/١١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر، ٥/٤.

(٥) الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ٩٢١/٢٣.

سبب الاختلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تلك المسألة إلى اختلافهم في قصد القاتل القتل، فمن قال بأنه غرَّر بالمجني وخدعه وقصد بلك قتله، قال بوجوب القصاص، ومن قال بأن القاتل لم يقصد الخداع والتغرير، وأن المقتول هو من قتل نفسه قال بأنه يجب عليه الدية؛ لأنه قتل شبه عمد، ومن قال بأن القصد لا أثر له؛ لأن القاتل ليس مباشر للقتل بنفسه قال بوجوب التعزير(٣).

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول.

أما السنة: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا**

=

(١) الأم: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٤٥/٦.

(٢) المغني: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ٢٦٥/٨.

(٣) المبسوط،١٥٣/٢٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، ١٨٠/٤، أسنى المطالب، ٥/٤، المغني، ٢٦٥/٨.

فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

وجه الدلالة: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يأمر بقتل تلك المرأة، على الرغم من قصدها قتل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** (٢)، وكذلك لم يأمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بأخذ الدية منها.

ونوقش: بأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يقتلها في بادئ الأمر، فلما مات بِشْر سلَّمها لأوليائه فقتلوها قصاصًا (٣).

وأما المعقول: إن الشارب قد تناول السُّم باختياره، فيكون قاتلًا لنفسه؛ لأنه هو المباشر لقتل نفسه، وليس واضع السم(٤).

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية من المشركين، حديث (٢٦١٧)، ١٦٣/٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام ، باب: السُّم، حديث (٢١٩٠). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٧٢١/٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٩٠/٢١، فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ٥٦٣/٨.

(٣) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المتوفى (٩٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، الناشر: دار ابن حزم – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، ٥٠/٨، التكملة الثانية للمجموع: محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، ٣٨٦/١٨، المغني ٣٢٢/٩.

(٤) المبسوط،١٥٣/٢٦، المحلى بالآثار، ٢٣٢/١١.

ونـوقش: بـأن متنـاوِل السُّم لـم يقصـد الاعتـداء علـى نفسـه، وإنمـا العـدوان كـان مقصـودًا مـن جهـة المتسـبب، فوجبـت العقوبـة بالقصـاص، أو الدية[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة، والقياس، والمعقول.

أما السنة: ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** [٢].

وجه الدلالة: في قول الصحابة للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لاَ»):** النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى الصحابة عن القصاص، فدل ذلك على وجوب الانتقال لبدلِه (وهي الدية)؛ صيانة للدماء من الهدر[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٤٤/٤، المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي، ص: ٥٩١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المهذب: أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٧٧/٣، البيان: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، ٣٤٧/١١.

وأما القياس: قياس من خَلَطَ السُّمَ بالطعام لرجلٍ وقدَّمه إليه فأكلَه ومات بما لو قتّل الرجلُ نفسَه بسكِّينٍ فكلاهما لا يجب القَوَد عليه ؛ لأنه أكله باختياره(١).

ونوقش: بأن من قتل نفسه بسكين علم مضارتها، بخلاف الطعام المسموم، فاختلفا(٢).

وأما المعقول: فقالوا إن الذي باشَرَ القتلَ هو المقتول نفسَه، وليس الذي قدّم له الطعام، فسقط القصاص ووجبت الدية؛ تغليبًا للمباشرة على السبب(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالسنة، والقياس، والمعقول.

أما السنة: ما روي عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُقْمَةً فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ» فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: وَيْلَكِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتِنِي؟ " قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، وَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٤).

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٤٦٦/٧.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣٢٨/٩.

(٣) بحر المذهب: الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ٨٠/١٢.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: مناقب =

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن القاتل بالسبب كتقديم السُّم لغيره يقتص منه، كما فعل الرسول مع المرأة اليهودية[١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه ورد في بعض طرق الحديث أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يقتص منها[٢].

والجواب عن تلك المناقشة: أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يقتص منها وعفا عنها لأجل نفسه، وأمر بالقصاص منها لأجل الصحابي بشر بن البراء[٣].

وأما القياس: قياس وضع السُّم بالطعام على القتل بالسلاح، فكلاهما سبب يفضي إلى القتل غالبًا [٤].

=

بشر بن البراء بن بعرور، حديث (٤٩٦٧)، وقال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه»، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: من سقى رجلًا سمًّا، حديث (١٦٤٣٢)، وأبو داود في سننه، كتاب: الديات ، باب: فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه؟، حديث (٤٥١٤)، المستدرك على الصحيحين ٢٤٢/٣، سنن أبي داود ٢٩٦/٤.

(١) المهذب في اختصار السنن الكبير: الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٣١٣٤/٦.

(٢) التجريد للقدوري: أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٦٢٦٥/١٢، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ٤٩/٨، المغني ٢٦٥/٨.

(٣) الجامع لمسائل المدونة، ٩٢/٢٣، المهذب للشيرازي ١٧٧/٣، المغني، ٢٦٥/٨.

(٤) المهذب للشيرازي ١٧٨/٣، تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٥/١٨.

وأما المعقول: إنَّ هذا الفعل يتخذ طريقًا للقتل كثيرًا، فكان إيجاب القصاص على صاحبه وسيلة لمنع انتشاره، أو على الأقل للحدِّ منه ومن خطورته، وصوْنًا للنفوس من الهلاك(١).

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح أن القول المختار هو القول الثالث القائل بوجوب القصاص؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن القتل بتلك الطريقة منتشر بين أواسط الناس، ولو قلنا بعدم القصاص لأدى ذلك إلى انتشار الفوضى في المجتمع، كما أن الأخذ به يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي منها حفظ النفس، وهو ما عليه الفتوى(٢).

الأثر المترتب على القول المختار: إذا قام المنتِج لأحد المنتجات الغذائية بإنتاج أشياء سامّة تقتل غالبًا، أو أضاف تلك المواد السّامة إلى المنتجات، وقدِّمها للمستهلك دون إعلامه بذلك، أو أضاف ألوان صناعية ومواد حافظة للمنتج تحتوي على مواد سامة أو مسبِّبَة للأمراض (كأمراض القلب والكبد والسرطان وغيرها)، دون إكراه المستهلِك على شرائه (كأن يراه في وسيلة من وسائل الإعلان، أو يسمع عنه، أو يحضره له مندوب الشركة المنتِجة، أو يُعرض له في وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتس اب وغيرها من طرق الإعلان عن المنتجات)، فقام المستهلِك بشرائه واستعماله، مما قد أدى إلى وفاته، فإنه يحب أن يقتصَّ منه؛ لئلا يؤدي ذلك

(١) المغني ٣٢٢/٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٩٦/٤، التاريخ: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، موقع إسلام ويب، فتوى رقم ١١٤٩٦٢، تاريخ النشر:الخميس ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ - ٢٠-١١-٢٠٠٨م.

إلى انتشار الفوضى بسبب جشع التجار، ورغبتهم في المكسب السريع.

والله أعلم بالصواب

المسألة الثانية: تعمد الغش بما يقتل غالبًا، مع ذكر المواصفات.

وصورة ذلك: أن يقدم المصنِّع المنتَج المشتمل على المواد السّامة والتي تسبب القتل غالبًا للمستهلك، فيستعمله المستهلك – باختياره وإرادته–، ويذكر المنتِج له مواصفات المنتَج، فيموت المستهلِك باستعماله للمنتَج، فهل ذلك يستلزم العقوبة على المنتِج؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن المنتِج للسلعة إذا قدَّم منتَجه المشتمل على ما يقتل غالبًا لإنسان بالغ عاقل، وذكر له مواصفات السِّلعة ومكوناتها، فاستعملها ومات فإن المستهلك يستحق عقوبة تعزيرية؛ لأنه فعل معصية ألحقت الضرر بالآخرين(١).

٢- واختلفوا فيما إذا قدَّم المنتَج لصبي أو مجنون، وأعلمه بمواصفاتها، فتناولها، فمات، على قولين:

القول الأول: إن المنتِج بفعله هذا يكون قد قتله متعمِّدًا، ويقتصّ منه، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

---

(١) المبسوط للسرخسي ،١٥٣/٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٤/٤، أسنى المطالب ١٧٣/٤، المغني لابن قدامة، ٢٦٦/٨.

(٢) التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٣٠٦/٨.

(٣) الحاوي الكبير، ٨٥/١٢.

(٤) المبدع ١٩٦/٧.

القول الثاني: إنه قتل خطأ، ولا يجب فيه القصاص، وتجب الدية المغلظة، وبهذا قال الحنفية[1].

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أنه قتل عمد، يوجب القصاص بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [2].

وجه الدلالة: أوجب الله تبارك وتعالى القصاص على من قتل نفسًا مسلمة ظلمًا بغير حقها الذي تقتل به، ومن حقها الذي تقتل به كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس مؤمنة بتعمد، يعني من قتله بغير إحدى هذه الخصال، فقد جعل الله لوارثه الذي له المطالبة بدمه حجَّته التي جعلت له أن يقتل قاتله، ولم تفرِّق بين الجناية على البالغ وغيره[3].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ٥٠٩/٤.

(٢) سورة الإسراء الآية (٣٣).

(٣) الوسيط في تفسير القرآن المجيد: النيسابوري (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ١٠٦/٣، المقدمات الممهدات: ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢٨٠/٣، المهذب ١٩٢/٣، شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٢٧٥/٣.

وأما السنة: ما روي عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً دَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابًا لَهُ عَلَى شَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَلَمَّا قَعَدُوا يَأْكُلُونَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لُقْمَةً فَوَضَعَهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «**أَمْسِكُوا، إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ مَسْمُومَةٌ**» فَقَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ: « **وَيْلَكِ لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّمْتِنِي؟**» قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، وَأَكَلَ مِنْهَا بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَاتَ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** [(١)].

وجه الدلالة: أن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يعاقبها حين لم يمت أحد من أصحابه ممن أكل، فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد[(٢)]، وهذا إن دلَّ على وجوب القصاص من القاتل لقتله بالغًا عاقلًا، فوجوبه لقتل غيره أولى.

وأما المعقول: إن السبب كالمباشرة، فالسبب يفضى إلى القتل غالبًا، فهو تغرير، فصار كالقتل بالسلاح، إذا كان كل منهما عن عمد[(٣)]، والسبب في بعض الأحيان قد يشيع وينتشر عند تعذر القتل المباشر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الودود: أبو الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، الناشر: (مكتبة لينة – مصر)، (مكتبة أضواء المنار – السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، ٣٦٥/٤.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، ٣٥٧/١٥، تكملة المجموع للمطيعي ٣٨٥/١٨.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه قتل خطأ، ولا يوجب القصاص بالسنة، والمعقول.

أما السنة: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ »[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على أن المقتول إذ قتل بعصى، أو حجر، لا يقتل بما قتل به، بل يكون فيه دية، ونفي النبي صلى الله عليه وسلم القَوَد بغير السيف فيه دلالة على أن القتل بغير السيف لا يجب فيه القصاص؛ لأن القصاص يجب أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة[3]، وهذا الحديث معارض بالحديث الصحيح عن أنس بن

---

(١) المعجم الكبير، باب: من روى عن ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم، حديث (١٠٠٤٤). المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ٨٩/١٠ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، ٤٣٦/٦.

(٣) البدر المنير: ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ٣٩٠/٨، البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٤٦٢/١٥.

مالك: أن يهوديًا رضَّ رأس جارية بحجر فأمر به رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، فقتل بين حَجَرَيْن فقال: هذا بهذا[١].

وأما المعقول: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من عدة وجوه منها:

(١) إن هذا قتل عن طريق الخطأ، فلا يقتص من الجاني، كمن تردَّى في بئرٍ في دارِ رجلٍ فمات فيها شخص، فقال رب الدار أمرته بالحفر: صُدِّق [٢].

(٢) القتل بالسبب ينتفي فيه المماثلة؛ ولهذا فلا قصاص على القتل بالسبب، بل تجب الدية على القاتل[٣].

ويمكن مناقشة تلك الأدلة العقلية بأنها معارَضة بالأحاديث التي توجب المماثلة في القصاص، وهذا يدلُّ على أن قاتل غيره بالسّم يقتل قصاصًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث (٢٤١٣)، ١٢١/٣، بحر المذهب: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، ٣٤/١٢.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: علاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص: ٧٠٠.

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ٧١١/٢.

القول المختار

بعد عرض أدلة الأقوال، ومناقشة ما أمكن مناقشته أميل إلى قول الجمهور القائل بأن القتل بالسبب (بالسُّم وغيره) يوجب القصاص؛ لأنه قتل عمد؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من وجوب المحافظة على النفس، وعدم القصاص في مثل تلك الحالات يؤدي إلى انتشار الفوضى في المجتمع، ويفتح الباب لانحراف المنتجات، والقتل بهذا السبب في بعض الأحيان قد يشيع وينتشر عند تعذر القتل المباشر(١)، وهو ما عليه الفتوى(٢).

الأثر المترتب على القول المختار: إذا قام المنتِج لأحد المنتجات الغذائية بإنتاج أشياء سامّة تقتل غالبًا، أو أضاف تلك المواد السّامة إلى المنتجات، وقدِّمها للمستهلك مع إعلامه بذلك، دون إكراه المستهلِك على شرائه، فقام المستهلِك بشرائه واستعماله، مما قد أدى إلى وفاته بوجوب القصاص عليه؛ لئلا يؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى بسبب جشع التجار، ورغبتهم في المكسب السريع. **والله أعلم بالصواب**

المطلب الثاني: المصالحة على جرائم انحراف الإنتاج.

إن المتأمل فيما يعيشه الناس الآن من انتشار لجرائم انحراف الإنتاج، وما ينشأ عنها من أضرار جسيمة قد تؤدي إلى الموت، أو إلى الكساد الاقتصادي، أو إلحاق الضرر بها، وإحداث العديد من الجرائم في المجتمع،

---

(١) المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي ص:٥٩٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ٩٦/٤، التاريخ: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، موقع إسلام ويب، فتوى رقم ١١٤٩٦٢، تاريخ النشر :الخميس ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ - ٢٠-١١-٢٠٠٨ م.

يجد أنه لابد من معاقبة الجاني المتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، بالقصاص أو دفع الدِّية؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية كرَّمت النفس البشرية وحرَّمت الاعتداء عليها، وجاءت بأحكام رادعة لكل متعدِّي عليها، كما أن عقاب الجاني يمنعه ويمنع غيره من ارتكاب الجرائم، فيسود الأمن والأمان في المجتمع، ففي تطبيق العقوبة حياة المجتمع، كما أخبرنا المولى عزَّ وجل في قرأنه، يقول تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[١]، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»[٢]، ففي هذا الحديث يبين لنا الرسول **صلى الله عليه وسلم** أن الحدود كفارات لأصحابها[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود ، باب: الحدود كفارة، حديث (٦٧٨٤)، ١٥٩/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود ، باب: الحدود كفارة لأهلها، حديث (١٧٠٩)، ١٣٣٣/٣، واللفظ لمسلم.

(٣) شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٤٠٢/٨، تبيين الحقائق ١٦٣/٣، الفقه المنهجي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ١٢٩/٣.

ففي العقوبة إصلاح للجاني وللمجتمع، كما أن العقوبة من الجاني فيها تطبيق للعدل الإلهي الذي قامت عليه السموات والأرض(١).

وقد يشعر الجاني بالنَّدم على فعله، أو تتعذَّر العقوبة لأمر ما، أو يكون من مصلحة المجني عليهم المصالحة مع الجاني، فتبرز هنا دور المصالحة بينهم كتشريع سماوي لفضّ النزاع، والمصالحة لها من المنافع ما يحقق استقرار المجتمع، والقضاء على تلك الجرائم، فالإصلاح بين الناس من أفضل الأعمال وأجلها؛ حيث رغَّب فيه الشرع الحكيم بما يحقق مصلحة الأمة، ويوفق بين أفرادها، وبما يعود عليهم من الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام، والحد من الجرائم التي تنتشر في المجتمع، قال تعالى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}(٢).

فقد أفادت الآية مشروعية الصلح، فالله سبحانه وصف الصلح بأنه خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعًا مأذونًا فيه.

والرسول **صلى الله عليه وسلم** رغَّبنا في الصلح والإصلاح، فلقد قال **صلى الله عليه وسلم** فيما يرويه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوِ أَحَلَّ حَرَامًا وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا»**(٣)، فالسبيل لرفع النزاع والمخاصمة بين الطرفين بالمصالحة؛ لذا فقد أردت أن أبيِّن في هذا المطلب حكم المصالحة.

---

(١) مقاصد العقوبة في الإسلام: إيهاب فاروق حسني، الناشر: مركز الكتاب للنشر، التاريخ: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، ص: ١٣.

(٢) سورة النساء من الآية ١٢٨.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الأحكام، حديث (٧٠٥٨)، ١١٣/٤.

المصالحة لها دور فعَّال، ومنافع جمَّة في القضاء على الجرائم، ورفع المنازعات بين المتخاصمين[١].

ولقد ذكرت في المطلب السابق أن جرائم انحراف الإنتاج كثيرة ومتنوعة، فقد ينشأ عنها قتل خطأ أو قتل عمد، أو الإصابة بالأمراض نتيجة تناول تلك المنتجات؛ لذا أردت الحديث عن حكم المصالحة عن كل جريمة على حدة، وذلك في عدة حالات.

الحالة الأولى: حكم المصالحة عن جرائم انحراف الإنتاج التي تسبب القتل الخطأ.

اتفق الفقهاء على أن العقوبة الواجبة للقتل الخطأ هي الدية[٢]، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}[٣]، وروي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»[٤]، وعلى أن دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين[١]،

---

(١) المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي، ص:٦١١.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: ابن حزم الظاهري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ص:١٤٠، الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ٢/٢٨٠.

(٣) سورة النساء، من الآية ٩٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد، حديث (٢٦٢٧). سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى =

عملًا بقضاء النبي صلّى الله عليه وسلم بدية الخطأ على العاقلة[٢]، وبفعل عمر رضي الله عنه بجعل هذه الدية على العاقلة في ثلاث سنين[٣]، وعلى

=

البابي الحلبي، ٨٧٧/٢. وسائر رجاله رجال الصحيح. (جامع المسانيد: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)، تحقيق: الدكتور علي حسين البواب، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥، ٤٢٤/٤).

(١) الأصل المعروف بالمبسوط، ٤٦٤/٤، بداية المجتهد ١٩٦/٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ٢٥٦/٩، المغني ٣٧٧/٨. نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، ٩١/٧.

(٢) روي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَالرِّجْلِ عَشْرًا مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**». أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: الزكاة، حديث (١٤٤٧)، ٥٥٣/١.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: وروى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ الدِّيَةَ الْكَامِلَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

=

أن المصالحة على الدية مقدارها مقدار الدية، أو أقل[١]، وقال بعض الفقهاء بجواز المصالحة على القتل الخطأ بأكثر من الدية[٢].

وبناء عليه فإنه جاز مصالحة المنتِج مع أولياء المجني عليه إذا تسبب المنتَج في قتل المستهلك قتل خطأ؛ وذلك تعويضًا له ولأوليائه بالدية، أو أقل منها، أو أكثر على اختلاف الفقهاء[٣]. **والله أعلم بالصواب**

=

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ٣٣٤/٤.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٣٦/٥، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : أحمد بن محمد الصاوي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م، ١٥١/٢، روضة الطالبين ٢٤٠/٩، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٢١٩/٣.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٨٧/٥–٨٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣١٠/٧.

(٣) المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي، ص:٦٠٨.

الحالة الثانية: حكم المصالحة عن جرائم انحراف الإنتاج التي تسبب القتل العمد.

قد يتسبب انحراف الإنتاج في جريمة القتل العمد للمستهلِك، وحينئذ يجب القصاص من المنتِج للسلعة، أو يرضى الأولياء بالمصالحة على الدِّية، أو المصالحة على مال أقل من الدِّية[١]، وأجاز الجمهور المصالحة على مال أكثر من الدية[٢].

وبناء عليه فإنه جاز مصالحة المنتِج مع أولياء المستهلك إذا تسبب في قتل المستهلك قتل عمد؛ وذلك تعويضًا له ولأوليائه بالدية، أو أقل منها، أو أكثر[٣].

(١) حاشية الشِّلْبيّ على تبيين الحقائق: شهاب الدين أحمد بن محمد (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ٣٥/٥، التاج والإكليل ٣٢٨/٨، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٢٩٠/٥، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ١١٨/٢.

(٢) وهم الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة في رواية والظاهرية. المبسوط للسرخسي ٩/٢١، منح الجليل شرح مختصر خليل٨٢/٩، نهاية المحتاج: شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٣١١/٧، المغني ٣٦٩/٤، المحلى بالآثار ٤٧١/٦-٤٧٢.

(٣) المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي، ص:٦٠٤.

الحالة الثالثة: حكم المصالحة عن جرائم انحراف الإنتاج التي تسبب ضررًا دون القتل.

قد تتسبب جرائم انحراف الإنتاج في إحداث أضرار للمستهلِك، كتلفِ عضوٍ أو ذهاب منفعته أو كسر عظم أو جرحه أو إحداث أمراض مزمنة، كأن يقوم المنتِج باستخدام مواد حافظة للتخزين أو مكسبات طعم أو ألوان غير مصرَّح بها صحِّيًا، كالمواد المسرطِنة وغيرها، مما قد يتسبب في لحوق الضرر بجسد المستهلِك وتؤثر على صحته، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالجناية على ما دون النفس[١]، ففي مثل هذه الحالات لا بد لمن فعل ذلك أن يفعَل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه، وهذا لا يتأتى إلا بالقصاص منه؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[٢]، لكن القصاص قد يتعذَّر في بعض الأحيان؛ لاشتراط المماثلة فيه، والمماثلة قد تتعذَّر ، فيؤدي إلى الحيْف والجوْر عند استيفائه[٣]، مما يدفعنا إلى القول بالدية أو الأرش[٤] ، أو الحكومة[١].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٥/٥.

(٢) سورة النحل: من الآية ١٢٦.

(٣) جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها: محمد عبد الكريم نسمان، قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَال لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفِقْهِ المُقَارِنِ بِكُليةِ الشَّريعَةِ والقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة، التاريخ: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص: ٩٥.

(٤) **الأرش في اللغة:** الدية والخدش، وما نقص العيب من الثوب؛ لأنه سبب للأرش. تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، باب: الشين، فصل الهمز مع السين، ٦٣/١٧.

=

وتثبت الدية كاملة بذهاب منفعة عضو بشكلٍ كليّ إذا كان شيئًا واحدًا، كالكبد، وإذا كان شيئين كالكليتين تثبت الدية بذهابهما معًا وإذا ذهب أحد هذين الشيئين يثبت نصف الدية[٢].

أما إذا أدى ذلك إلى ذهاب منفعة عضو فإن الأطباء يقدِّرون نسبة العجز، ومن ثمَّ يقوم القاضي بتقدير قيمة الأرش[٣].

وعليه يمكن القول بأنه إذا تسببت جرائم انحراف الإنتاج في إحداث أضرار للمستهلِك دون الجناية على نفسه، كتلفِ عضوٍ أو ذهاب منفعته أو كسر عظم أو جرحه أو إحداث أمراض مزمنة وتعذَّر القصاص، فإنه يتم المصالحة بين الجاني والمجني عليه بدفع الأرش. **والله أعلم بالصواب**

=

واصطلاحا: المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. المبسوط ٥٩/٢٦، روضة الطالبين ٢٦٣/٣.

(١) **الحكومة في اللغة:** مصدر الثلاثي (حكم) واسم مصدر من (غير الثلاثي) ، ومن معانيها رد الظالم عن الظلم. معجم متن اللغة: أحمد رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ١٤٠/٢.

وشرعًا: ما يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، وهي نوع من الأرش. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٥٨٥/١.

(٢) النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان– الأردن / بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ٦٧٥/٢، المهذب للشيرازي ٢٢١/٣.

(٣) بداية المحتاج: ابن قاضي شهبة، المتوفى (٨٧٤ هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١١٤/٤.

المبحث الثالث: صور لجرائم انحراف الإنتاج، وأساليب مكافحتها في الفقه الإسلامي.

إن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق المقاصد، ودرء المفاسد، وجلب المصالح، والمنتجات الاستهلاكية لقيت حظًّا وافرًا في الشريعة الإسلامية من الاهتمام، وضمانًا للجودة ما يجعلها مفيدة للبشرية، ورائجة في الأسواق؛ مما يخلق تنافسًا شريفًا بين أفراد المجتمع، ويجد فيه الناس ضالّتهم.

والاقتصاد الاسلامي قائم على تحقيق التوازن بين عرض المنتَج وطلبه، وبين إنتاجه واستهلاكه، بطريقة منتظمة تشبع رغبات الأفراد، وتحقق عمارة الكون(١).

وواقعنا المعاصر يشهد على أن جوْدة المنتَج وحمايته من الانحراف يحتاج لقوانين وتشريعات وضوابط تتحكم في أسلوب المعاملة بين أطرافها؛ مما يجعلها محاطة بسياجٍ من الطمأنينة والأمان.

والشريعة الإسلامية قد اعتنت بهذا الموضوع عناية فائقة، وكثرت النصوص التي تربي فينا قيَم وأخلاق سلفنا الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، ومن ثمَّ عالجت كتب الفقه الكثير من المسائل التي تهتم بمكافحة تلك الجرائم، وذكرت أساليب القضاء عليها.

وفي هذا المبحث أتناول صورًا لجرائم انحراف الإنتاج، وموقف الشريعة الإسلامية منها، وذلك في مطلبين.

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم الجمال، الناشرون: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص: ٦٠٥.

المطلب الأول: صور لجرائم انحراف الإنتاج:

ذكرت في المبحث السابق أن جرائم انحراف الإنتاج كثيرة، ووسائلها مختلفة ومتنوعة، قبل الإنتاج وبعده، حتى يصل ليد المستهلك، وكان القصد منه يختلف حسب العمد، أو الخطأ، أو شبه العمد، أو الإضرار بالنفس والمجتمع، الأمر الذي جعلها متعددة الصور، وسأذكر بعضًا منها في هذا المطلب.

الصورة الأولى: مخالفة طبيعة الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية، والتوسع في إنتاج المباحات والتحسينيات:

إن الشريعة الإسلامية أمرت العامل أن لا يضيع جهده هباء منثورًا مع أناس لا يعرفون ولا يقدرون قيمة تعبه بالإسراف في مأكلهم ومشربهم دون حساب لويْلات الزمن تجده غير علي الهمة، لا يخلص في عمله، وبالتالي ليست عنده كفاءة إنتاجية؛ ولذلك أوْلت الاهتمام الأكبر من الإنتاج للضروريات، وإنتاج الحاجيات، وبعض الأمور التحسينية والتي لا يعدُّ إنتاجها واستهلاكها تبذيرًا، وما زاد عن هذه السلع والخدمات وخرج عن هذا النطاق، يعدُّ إسرافًا وترفًا، ومفسدة للفرد والمجتمع ومنهي عنه شرعًا، وإنتاجه يحيد بالمنتَج عن مساره الصحيح، ويعدُّ من المحرمات(١).

الصورة الثانية: تعمُّد الغش في صناعة المنتَج، وذلك بما يقتل غالبًا، دون إكراه المستهلِك على شرائه، دون ذكر المنـتِج لمواصفات المنـتَج، أو تعمُّد الغش بما يقتل غالبًا، مع ذكر المواصفات، أو تعمُّد الغش بما يلحق الضرر بما دون النفس، وقد بيَّنت في المبحث السابق الحكم الشرعي

(١) التقرير والتحبير، ٢٣١/٣، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: محمد محمد أحمد، ص: ٢٩، وما بعدها.

لكل جريمة على حدة، وحكم المصالحة وكيفيتها بين الجاني والمجني عليه، فلا داعي للتكرار.

الصورة الثالثة: الاحتكار.

انتشر الاحتكار وأصبح سمة من سمات التجارة في العصور الحديثة، وأول ظهوره كان في الدول التي يسيطر فيها رأس المال على نظام الحكم، وكثرت أشكاله نتيجة لامتداد نفوذ الأغنياء الذين لهم حق الملكية؛ وذلك تحقيقًا لرغباتهم بالحصول على أعلى الأرباح من المستهلكين في أقل الأوقات، والبعد بأموالهم وتجارتهم عن خطر المنافسة التي تفرضها عليهم الأسواق(١).

وللاحتكار صور وأشكال متعددة لا يتسع المجال لذكرها، والذي يعْنيني هو أثره على المستهلكين الذي كاد أن يعصف باقتصاد دول بأكملها، وجعل المستهلك رهينة وصيد ثمين لهؤلاء المحتكرين، وأصبح الاحتكار مصدرًا لاستنزاف الثروات.

والاحتكار نهى عنه الشارع الحكيم، لكن الفقهاء اختلفوا في المراد بالنهي هل للكراهة أو للتحريم؟، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن النهي عن الاحتكار للتحريم، وهو قول الجمهور(٢).

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص: (١٢١).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، (ص:٤١٦)، التلقين: الثعلبي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ١٥٣/٢، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الأنصاري(المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: =

القول الثاني: يرى أصحابه أن النهي عن الاحتكار للكراهة، وهو قول بعض الشافعية[١]، والإمامية[٢].

الأدلة

أولا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بحرمة الاحتكار واستدل الرأي الأول :القائل بالحرمة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}[٣].

وجه الدلالة: الله تعالى توعَّد من أراد الإلحاد بالبيت الحرام بالعذاب الأليم، ولا يكون ذلك إلا بفعل محرَّم، والإلحاد كما فسَّره بعض العلماء بأنه احتكار الطعام بمكة[٤].

=

المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٣٧/٢، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٤٦/٤-٤٧.

(١) الحاوي الكبير ٤١١/٥.

(٢) منهاج الفقاهة: لآية الله العظمى السيد محمد صادق الروحاني، بدون طبعة، وبدون تاريخ ١٧٩/٥.

(٣) سورة الحج، الآية (٢٥).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٦٠٢/١٨، الاختيار لتعليل المختار : عبد الله الموصلي البلدحي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ١٦٠/٤.

وأما السنة : فأحاديث كثيرة منها:

(١) ما رويَ عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[١].

(٢) ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعًا، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ**»[٢].

وجه الدلالة: الله تبارك وتعالى توعَّد المحتكِر باللَّعن، والطرد من رحمته، والضرب بالجذام والإفلاس، وتوعَّده أيضًا بالبراءة منه، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، وهو من الكبائر[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع، باب: حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث (٢١٦٤)، ١٤/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع، باب: حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث (٢١٦٥)، ١٤/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، حديث (٢٠٤٦٩)، مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، تحقيق : محمد عوامة، ١٠٤/٦، واللفظ للحاكم، (وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد والحاكم، وفي إسناده مقال، ضعيف). أنِيسُ السَّاري: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٤٨٨٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، شرح التلقين: : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م ، ١٠٨/٢، المهذب للشيرازي ٦٤/٢، المغني ١٧٦/٤، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٦/٥.

وأما الأثر: ما روي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **«لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ»**(١).

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر نهى عن الاحتكار في سوق المدينة؛ لِأَنَّ غَالِبَ أَحْوَالِهَا غَلَاءُ الْأَسْعَارِ وَقِلَّةُ الْأَقْوَاتِ وَضِيقُهَا عَلَى الْمُتَقَوِّتِينَ بِهَا، وَذَلِكَ يَمْنَعُ الِادِّخَارَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي أَقْوَاتِهِمْ(٢).

وأما المعقول:

إن الاحتكار طريق الظلم؛ لأن الشيء المحتكَر هو حق الناس جميعًا، فإذا منع التاجر بيعه لهم لحاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحِقين ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة(٣).

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من كراهة الاحتكار بأدلة أصحاب القول الأول، فالنهي فيها يفهم منه الكراهة، وقالوا إن الناس لهم مطلق التصرف في أملاكهم(٤).

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص. موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، حديث (٥٦)، ٦٥١/٢.

(٢) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ١٥/٥.

(٣) تبيين الحقائق ٢٧/٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤١١/٥، منهاج الفقاهة ١٧٩/٥.

ويمكن مناقشة هذا: بأنه ادّعاء لا دليل عليه، فالنهي عند الإطلاق يكون للتحريم، كما أن تصرُّف الإنسان في ملكه ليس على الإطلاق، فهو مقيَّد بما لم ينْهَ عنه الشرع.

القول المختار

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين، ومناقشة ما أمكن مناقشته أرى أن القول الأولى بالقبول هو قول الجمهور الذي يرى حرمة الاحتكار؛ لقوة ما استدلوا به، ولدفع المفاسد التي تلحق بالفرد والمجتمع نتيجة هذا الفعل، ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح. **والله أعلم بالصواب**

والاحتكار حرام بثلاثة شروط، **أحدها** : أن يشتري السلعة التي احتكرها، فلو جلبَ شيئًا، أو أدخلَ من غلتِه شيئًا، أو ورثَه، فادَّخره لم يكن محتكرًا؛ لما روي عن الحسن و مالك وقال الأوزاعي: الجالبُ ليس بمحتكرٍ؛ لقول : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون، ولأن الجالبَ لا يضيق على أحدٍ، ولا يضرُّ به بل ينفع، فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا مُعَدًّا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

الثاني : أن يكون المشترَى قوتًا، فأما الإدام والحواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرَّم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين أحدهما: أن يكون في البلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين والثغور. وثانيهما: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيشتريها ذووا الأموال ويضيقون على الناس [١].

وهناك صورًا معاصرة للاحتكار، منها على سبيل المثال: احتكار الصِّنف (المزدوج)، أو ما يسمى بالامتياز التجاري الحصري، وهو منح حق

(١) المغني ١٦٧/٤.

خاص، أو إذن بتشغيل، أو استئجار مشروع معين، تقوم به حكومة، أو شركة خاصة[١]، وفيه ظلم لمنع الغير من الإتجار في سلع معيَّنة، وظلم للمستهلكين بشراء السلعة بأكثر من ثمن المثل، وانعدام الميزة التنافسية بين التجار[٢].

-ومن صوره أيضًا: احتكار العمل، وهو اقتصار أعمال حرفة ما في فئة معينة من الناس؛ كي يضمن رفع السعر حسب رغبته[٣]، وهو محرَّم؛ لأنه يؤدي إلى إضعاف المنافسة، وانعدام وجود الحافز، مع عدم اهتمامه بجودة المنتج المقدَّم، أو الخدمة، وارتفاع الأسعار بشكل مبالغ فيها عن ثمن المثل، ويؤثر بالسلب على تضخم الاقتصاد، كما أنه يؤدي ضعف أداء القطاع الذي يعمل به المحتكر، وزيادة ثورة المحتكر، وضعف دور الجهات الرقابية والمساعدة في انتشار الفساد الاداري والرشاوي.

الأثر المترتب على الاحتكار:

يعدُّ احتكار السلع من أعظم جرائم انحراف الإنتاج إن لم يكن أعظمها في الوقت الراهن، لذا حدَّد الفقهاء بعض العقوبات التعزيرية[٤] التي

---

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م، ص: ٧٠، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية: علي بن محمد الجمعة، الناشر: مكتبة العبيكان، التاريخ: ٢٠٠٠م، ص: ٨٦.

(٢) الاحتكار وصوره المعاصرة: عبد الرازق نصرات، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، الجزائر، ص: ٦٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٦٦.

(٤) **التعزير في اللغة:** التوقير، والتعظيم والتأديب، ومنه الضرب دون الحد. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ٧٨/٢.

وفي الاصطلاح: عقوبة غير مقدرة، يفرضها القاضي المسلم العادل حسبما يراه رادعاً =

توقع على المحتكر، وهي العقوبة المناسبة لمثل تلك الجرائم، فهي غير محدَّدة شرعًا، وتختلف باختلاف أنواعها، وأضرارها، واختلاف أحوال الجناة والمجني عليهم (سعة وضيقًا، كبرًا وصغرًا، وغيرها)[١].

ومن العقوبات التي قد يقررها الحاكم أو نائبه على جريمة الاحتكار: أن يأمر الحاكمُ التاجرَ بالبيع حتى لو أجبرهم عليه؛ لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وقد يعطيهم الحاكم رؤوس أموالهم ويضع الرِّبح في بيت المال، ومن العقوبات أيضًا أن الحاكم يأمر بتسعير المنتجات، ويجبرهم عليه، وبهذا تتكسر شوكة المحتكرين، وفي هذا تحقيق للمصلحة العامة[٢].

ويرى البعض جواز التعزير بأخذ المال أو إحراقه، فيجوز أخذ أموالهم والحجز على أرصدتهم[٣]؛ **لما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى**

=

لمثل هؤلاء عن مثل هذه الدنايا، من ضرب أو نفي أو حبس أو توبيخ، لأنه فعل معصية لا حد لها ولا كفارة، وإذا انتفي الحد وجب التعزير. الفقه المنهجي، ٦٢/٨.

(١) جاء في كتاب ترتيب الفروق واختصارها: " القاعدة الثالثة: أقرَرُ فيها الفرقَ بين الحدِّ والتعزيز، فأقول: ذلك من وجوه: أُحدهما أن التعزير غيرُ مقدَّر، والحدُّ مقَدَّرٌ، ثم إنه وقع الاتفاق على عدم تحديد أقَلِّهِ، واختلفوا بحسب أكثره، فعندنا هو غير محدود، بل بحسب الجناية والمجْني عليه. وقال أبو حنيفة: لا يُجاوَز به أقلُّ الحدود، وهو أربعون، حدُّ العبد، بل ينقَصُ منه سَوْط، وللشافعي في ذلك قولان". ترتيب الفروق واختصارها: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، عام النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٣٢٠/٢-٣٢١.

(٢) حماية المستهلك من اضطرابات السوق، ص (٧٢٢).

(٣) تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن

=

قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ»[1]، ففيه دلالة على جواز التعزير بأخذ المال[2]. **والله أعلم بالصواب**

الصورة الرابعة: انحراف الإنتاج بتغرير الإعلانات التجارية، وترويج الإعلانات للسِّلع والسلع المقلدة، وحماية المستهلك منها.

يقصد بالإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي بأنه: "علم وفن التقديم المشروع للسلع، أو الخدمات، أو التسهيلات، أو المنشئات الشرعية؛ وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي والقبول لدى الجمهور، مقابل أجر مدفوع، يقوم به وسيط إعلامي إسلامي يتخذ من وسائل الإعلام والاتصال، مفصحًا عن شخصه، وطبيعة المعلن"[3].

=

غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢/٢١٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة، حديث (١٣٦٤)، ٢/٩٩٢.

(٢) المغني ٣/٣٧٠.

(٣) الإعلان من منظور إسلامي: أحمد العيساوي، سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، العدد: ٧١، التاريخ: ١٤٢٠هـ، ص: ٧٢، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامية: علي عبد الكريم المناصير، الناشر: كلية الدراسات العليا- الأردن، التاريخ: ٢٠٠٧م، ص:٢١.

فالإعلان يعتبر أحد أهم وسائل الاتصال العالمية، فهو نشاط اتصالي يهدف إلى الإعلام عن سلعة، أو فكرة، أو خدمة، والترويج لها عبر وسائل الاتصال بالجماهير، ومن المعروف أن الإعلان يكون مقابل أجر معلوم، والهدف منه التأثير على المستهلكين، ودفعهم للقيام بعمل أو سلوك محدَّد، والهدف الرئيسي منه جذب نظر وانتباه المستهلِك إلى مضمونه، لذا فإن الإعلان يجب أن يعمل على إثارة رغبة المستهلك في السلعة المعلن عنها، ودفعِه إلى امتلاكها وشرائِها وتفضيلها على سلعة أخرى، ولكي ينجح الإعلان في جذب انتباه المستهلك فانه يجب أن يثير لديه الاهتمام الكافي للتعرف إلى مضمونه؛ لذا يلجأ المعلنون لاستخدام شتى الوسائل المتاحة، والأساليب المختلفة للتأثير على انتباه المستهلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة (كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز والإنترنت)، وهي تعدُّ الوسائط الرئيسية لنشر مضمون الإعلان على الجمهور(١).

ولابد للإعلان عند ترويجه للمنتجات أن يتسم بالمصداقية، بعيدًا عن استخدام أساليب الخداع والإغراء والكذب، وعن النجش، وهو إيهام الناس أن السلعة ثمنها أكثر من ذلك، فيجب ألا يكون نشاطًا دعائيًا يهدف إلى إغراء جموع المستهلكين، والتأثير على اختياراتهم؛ بهدف دفعهم للإقبال على شراء السلعة، أو الحصول على الخدمات التي تختلف عنها في الواقع في المواصفات؛ لأن هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل(٢).

لكن للأسف بعض المؤسسات والهيئات المسئولة عن الإعلانات التجارية قد انحرفت بالمنتَج، وسلكت به طريقًا غير طريق الحق، فضلَّلت

(١) المرأة في الإعلان التجاري: عساف الرويسان، موقع (linked in) على الشبكة العنكبوتية، التاريخ: ١١ أغسطس ٢٠١٥م.

(٢) الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: ٣٣.

العقول والأفهام، وشتت الأفكار، عن طريق الطرق الغير مستقيمة التي تسلكها، مستغلين سذاجة البعض، وحسن ظنِّ المجتمع بهم، وتلك أساليب ملتوية للمنافسة غير المشروعة، إما بطريق وصف منتجاتهم بصفات غير حقيقية، أو بطريق تشويه صورة المنافس والتحقير من شأن منتجه(١)، وهدفهم من هذا هو جنْي الأرباح الطائلة في زمن قياسي، ضاربين باللوائح والقوانين عُرْض الحائط، متناسين أنهم مسؤولون أمام قاضي السماء، فهؤلاء لابد من حسابهم ومعاقبتهم، بشتى العقوبات التعزيرية.

الصورة الخامسة: انحراف الإنتاج الزراعي.

الإنتاج الزراعي عبارة عن: إيجاد منفعة مشروعة، أو زيادة عائدة من كل إنتاج مرتبط بالنباتات، وموجود في أنظمة بيئية من صناعة الإنسان ويستفيد منها بالبيع لأغراض تجارية(٢).

ولقد اهتم الإسلام بالإنتاج الزراعي اهتمامًا بالغًا، وأعطاه معنى أعمق، فلقد قال تعالى في كتابه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٣).

قال الزمخشري في الكشاف: "هو أنشأكم من الأرض لم ينشئكم منها إلا هو، ولم يستعمركم فيها غيره. وإنشاؤهم منها خلق آدم من التراب، واستعمركم فيها وأمركم بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب وندب ومباح ومكروه، وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار،

(١) وسائل حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المضللة: آمال زيدان، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد: ٣٢، التاريخ: ٢٠١٦م، المجلد الثالث، ص:٧٧٢.

(٢) الآثار المترتبة على الإنتاج الزراعي والحيواني ودور الدولة فيها: عبد الله فخري، التاريخ: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص: ١١.

(٣) سورة هود من الآية ٦١.

وعمروا الأعمار الطِّوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا، فسأل نبي من أنبياء زمانهم ربه عن سبب تعميرهم، فأوحى إليه: إنهم عمَّروا بلادي فعاش فيها عبادي"[١].

ونظرًا لأهمية الإنتاج الزراعي في حياة الإنسان، وكونه يحظى بأهمية بالغة، وخطورة ما يترتب على الانحراف عليه أفردته بالبحث في صورة مستقلة.

ولقد أوردت بعض الفروع التي تعدُّ مظهرًا من مظاهر انحراف الإنتاج الزراعي، ومن هذه الفروع: **أولا: الريّ بمياه الصَّرف الصحي.**

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة سُقْيا الأراضي الزراعية باستخدام مياه الصرف الصحي، وهذه ظاهرة تستحق منا المزيد من البحث والدراسة، حيث يرى جماعة من الفقهاء عدم جواز السُّقْيا باستخدام مياه الصَّرف الصحي غير المعالَجَة، وإذا حدث ذلك تصير المزروعات نجسة، ولا تزول أثر النجاسة حتى تروى الأرض بالمياه الطاهرة، ومن هؤلاء الفقهاء: الشافعية[٢]، والقول الثاني للحنابلة[٣].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم جواز الريّ بمياه الصَّرف بالأثر، والقياس.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، ٤٠٧/٢.

(٢) الأم ٢٦٥/٢، المهذب ٤٥٤/١.

(٣) المغني٤١٣/٩.

أما الأثر: ما روي عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ »[1].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أنَّ الزرع إذا رُوِي بعَذِرَة الناس فإنه يعتبر نجسًا؛ ولأنها إذا تغذت بالنجاسات تترقى فيها أجزاؤها[2].

وأما القياس: قالوا بقياس الأكل من المنتجات الزراعية التي رويت بمياه الصَّرف على الجلّالة، وهي: البهيمة التي أكثر علفها العَذِرَة، من ناقة وبقرة وشاة ودجاجة – إن تغيَّر لحمها بذلك حتى ظهرت رائحة العذرة فيه، ففي حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ – **صلى الله عليه وسلم** – عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا[3]، والنهي يقتضي التحريم، فكذلك هنا يحرم الأكل من المنتجات الزراعية التي رويت بمياه الصَّرف غير المعالجة التي ظهر فيها أثر النجاسة[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في طرح السرجين والعذرة، حديث (١١٧٥٦)، ٦/٢٢٩، ، وقال الذهبي: حديث ضعيف، المهذب في اختصار السنن الكبير: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، ٥/٢٢٧٢.

(٢) شرح سنن أبي داود، ١٥/٣٩٣.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع، باب: حديث ابن عمر، حديث (٢٢٤٨)،٢/٤٠.

(٤) البيان للعمراني٤/٥٠٩.

وقد ورد سؤال إلى لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية مفاده "**ما حكم ري الأراضي الزراعية بمياه الصرف الصحي؟** وجاء الجواب كالتالي:

مياه الصرف الصحي غير المعالَجَة متنَجِّسَة، واستعمال النجاسات حرامٌ شرعًا؛ لأن المسلم مأمور بالتنزه عن النجاسة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم: « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»**[(١)]، كما أن ري الأراضي الزراعية بالمياه النجسة فيه إضرار بصحة الإنسان، وقد قضى النبي **صلى الله عليه وسلم** أن لا ضرر ولا ضرار[(٢)].

وعليه فإنه يمكن القول بأنه لا يحِلُّ شرعًا ريُّ الأرض الزراعية بمياه الصرف الصحي غير المعالجة، فإن حدث أن تم ري الأرض بهذه المياه – فالحل أن تروى الأرض بعد ذلك بالمياه الطاهرة حتى يزول أثر النجاسة؛ قياسا على الجلالة لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –**صلى الله**

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بوْل ما يؤكل لحمه، حديث (٢)، وقال المحفوظ منه مرسل (سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٢٧/١)، وهو حديث حسن. (خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ١٧٤/١.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، باب: هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة، حديث (٢٤٠٠)، ٧٤/٢.

عليه وسلم- عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا[1]، والجلالة: هي الحيوان يأكل النجاسات.

قال العمراني الشافعي: "وأما الجلَّالة – وهي: البهيمة التي أكثر علفها العذرة، من ناقة وبقرة وشاة ودجاجة – إن تغيّر لحمها بذلك حتى ظهرت رائحة العذرة فيه لم يحل أكل لحمها ولبنها وبيضها، فإن علفت الجلالة علفا طاهرًا حتى زالت رائحة بدنها زال التحريم"[2][3].

ويترتب على الأخذ بهذا القول: حرمة سُقْيا الأرض بماء بمياه الصَّرف الصِّحي غير المعالَجة كيميائيًا، وحرمة استخدام أعْذار الآدميين في تسميد الأراضي الزراعية. **والله أعلم بالصواب**

ثانيًا: المنتَج الزراعي الملوَّث كيميائيًا باستخدام المبيدات والأسمدة غير المصرَّح بها.

للأسف على الرغم من تحذيرات العلماء والباحثين نرى البعض يلوِّث تلك المنتَجَات باستخدام مبيدات فتَّاكة ومواد مسرطِنة تسبب الأمراض الخبيثة، وهذا محرَّم شرعًا؛ لما فيه من الاعتداء على النفس، وقد ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}[4]، والأكل من تلك المنتجات يؤدي للهلاك، وهو منهي عنه شرعًا.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، حديث (٢٢٤٨)، ٢/٣٤.

(٢) البيان للعمراني٤/٥٠٩.

(٣) فتوى مركز البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، التاريخ: ١٢سبتمبر ٢٠١٨م.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

وأما السنة: وردت أحاديث كثيرة تنهى عن إلقاء النفس في التهلكة، وعن الضرر، ومن هذه الأحاديث: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»**(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على حرمة الاعتداء على النفس البشرية بشتى صوره(٢).

فالضَّرر أمر ممنوع تجب إزالته بعد وقوعه قدر الإمكان، وإن أمكن دفْعُه قبل وقوعِه كان أولى؛ لأن الدَّفْع أولى من الرَّفع، وباستخدام المزارع المواد الكيميائية في الأراضي الزراعية، من أسمدة ومبيدات كيميائية بنسبٍ غير مصرّح بها من قبل وزارة الزراعة، كذلك استخدامه بعض المخصّبات الكيميائية، أو المبيدات غير المصرح بها من قِبَل وزارة الزراعة، فيه تعدٍّ صريح على التربة الزراعية، بما ينعكس سلبًا على الإنتاج الزراعي، بعدم صلاحية الأرض بعد ذلك، وقلة المحاصيل الزراعية بسبب قلة خصوبة الأرض، وفيه إلحاق الضرر بالآخرين كذلك من نبات وإنسان وحيوان(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص:٥٤.

(٢) المبسوط ٨٤/٢٧، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ٢٧١/١٢، الحاوي الكبير ٣٨٨/٢، الكافي في فقه الإمام أحمد: : ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٥١/٤، المحلى بالآثار ١٠٦/٦.

(٣) جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي: ص: ٣٠١٥.

ويترتب على هذا: حرمة استخدام الأسمدة والمبيدات غير المصرَّح بها؛ لأن فيه تلف للأراضي الزراعية، وضرر على الإنسان والحيوان. **والله أعلم بالصواب**

المطلب الثاني: أساليب مكافحة جرائم إنحراف الإنتاج في الفقه الإسلامي.

إن الإسلام تميز بمنهجه الفريد في مكافحة الجريمة واستئصالها من جذورها من خلال خطين متلازمين ومتوازيين، وهما: الجانب الوقائي، الجانب العلاجي.

أمَّا الجانب الوِقَائِي: فإنَّ الإسلام لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يتصدَّى لها، وإنما يتخذ لها كل الإجراءات والتدابير، وما من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة، وأمَّا الجانب العلاجي: لا يكون إلاَّ في نهاية الأمر، ولا يتحقق إلا بتقويم المذنب بأساليب المقاومة التي تجعله يرتدع، وعلى ما في العقوبات من صرامة فهي جزء من العلاج(١).

وفي هذا المطلب ذكرت بعض الأساليب التي نظمها الإسلام لمكافحة جرائم انحراف الإنتاج، ومن هذه الأساليب:

١- **حثُّ الجاني على التوبة وترغيبه فيها:** إن الإسلام لم يذبح الجاني، فعلى الرغم من صرامة الإسلام مع الجناة إلا أنه جعل الفرصة قائمة أمامهم ليستأنفوا حياتهم، فرغَّبهم في التوبة النصوح، قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا**}(٢)، وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**

(١) المرجع السابق، ص: ٧٨، ٩٠.

(٢) سورة التحريم، من الآية ٨.

تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ، مَرَّةٍ»[١]، فالإسلام جعل التوبة أول أسلوب لمكافحة جرائم انحراف الإنتاج، بل هو أفضل أسلوب لا سيما إذا كانت التوبة نصوحًا، وبذلك نضمن عدم رجوعه لمثل هذه الجرائم.

(٢) معاقبة الجاني بالقصاص، أو الدية، أو بالعقوبة التعزيرية.

إن من الأحكام الشرعية العملية فقه الجزاء، أي: مجازاة الجاني بتطبيق العقوبات الدنيوية المناسبة، والعقوبة الدنيوية توقَّع على القاتل عمدًا، ومنها ما هو بدني، وهو القصاص أو التعزير، ومنها ما هو مالي، وهو الدية في حالة سقوط القصاص والكفارة عند بعض الفقهاء والحرمان من الميراث[٢]، والجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم انحراف الإنتاج قد تؤدي بالمجتمع إلى طريق الهلاك، فليس من العدل تركه دون عقاب يردعه، فربما جريمته تودي بحياة الآخرين عن عمدٍ أو حتى عن طريق الخطأ، فشرع لذلك القصاص، وشرعت الدِّية، وربما كانت الجريمة أخف ضررًا على النفس فكانت العقوبة التعزيرية هي المناسبة لتلك الحالة.

ومن الواضح أن الشريعة الإسلامية حينما تقيم الحدود بالقصاص أو الدِّية أو العقوبة التعزيرية على من يغشُّ الناس ويخدعهم كي يشتري بأموالهم وأنفسهم ثمنًا قليلًا تهدف أساسًا إلى حماية المجتمع من شر الجناة، وتهدف أيضًا إلى تقويم الجناة وإصلاحهم؛ كي لا ينتشر الفساد في

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والإكثار منه، حديث (٢٧٠٢)، ٤/٢٠٧٥.

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي، ص:١٤٦.

المجتمع، ولذلك يقول الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}(١).

وفي إقامة العقوبة على كل من تسوِّل له نفسه العبث بحياة الناس وأقواتهم، بارتكابهم لجرائم انحراف الإنتاج تحقيق لمبدأ العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع الواحد، فلا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، فالكل أمام تحقيق العدل الإلهي سواء، كما أنه يحفظ المجتمع من الفوضى والاضطراب، فالمظلوم حين يعلم أن الجاني سيعاقب ستطمئن نفسه وتهدأ ثائرته، وسيعيش آمنًا مطمئنًا.

(٣) معالجة الممارسات الاحتكارية.

تعدُّ معالجة الممارسات الاحتكارية من الأساليب الناجحة لمكافحة جرائم انحراف الإنتاج، فقد ذكرت فيما سبق أن من جرائم انحراف الإنتاج جريمة احتكار المنتجات والسلع الأساسية اللازمة للأفراد والجماعات، ونظرًا لما تؤدي إليه تلك الجرائم من أضرار بالغة على شتى نواحي الحياة، حيث تؤدي إلى اختلال التوازن المأمول في الأسواق، فقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل التي يتم من خلالها معالجة تلك الممارسات الاحتكارية، ومن هذه الطرق ما هو وقائي يعتمد على مبدأ الوقاية قبل وقوع الفعل، كتحريم الشريعة لتلقي الركبان، ونهيها عن بيع الحاضر للبادي، وفي حال عدم نجاح العلاج الوقائي انتقل الإسلام إلى العلاج الفعَّال داخل الأسواق، فأقر التَّسعير على التجار، بحيث يتم تحديد أسعار معينة للسلع لا يجوز للتجار تجاوزها، وقرر كذلك إجبار المحتكرين على بيع سلعهم بالأسعار التي تم تحديدها من قبل الجهات المتخصصة، وفي نهاية

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٧٩.

المطاف في حالة عدم الالتزام بمثل هذه العلاجات، اللجوء إلى العقوبة التعزيرية، والتي قد تصل إلى مصادرة الأموال محل الاحتكار[١].

وتلقي الرُّكبان معناه: أن يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في البلد، وهم لا يشعرون بذلك ثم يبيع بما هو سعر البلد فيكون سببًا لوقوع الضرر بالناس[٢]، وجمهور الفقهاء يقولون بتحريمه[٣]؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: « لاَ تَلَقُّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ أَيْ صَاحِبُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[٤]، ولما فيه من الغرَر والضرر.

ومن هنا يحرم على التاجر تلقي صاحب السلعة قبل دخوله البلد وقبل علمه بالسعر في السوق، وهذا يعدُّ انحرافًا بالسلعة عن الطريق الصحيح.

وبيع الحاضر للبادي معناه: وهو أن يكون لرجلٍ طعامُ وعلفٌ، لا يبيعهما إلا لأهل البادية بثمنٍ غالٍ[٥]، وجمهور الفقهاء يقولون بتحريمه

---

(١) الاحتكار وصوره المعاصرة: عبد الرزاق نصرات، الناشر: جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، التاريخ: ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م، ص: ٨٧.

(٢) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،٢١٢/١٢.

(٣) التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٤٢٧٤/٩، كفاية النبيه ٢٨١/٩، المغني ١٦٦/٤.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجَلَب، ١١٥٧/٣، ١٥١٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٢/٥.

أيضا[1]؛ لما روي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا»[2]، ولما فيه من الغرَر والضرر.

ومن هنا حرَّم الإسلام على التاجر أن يبيعَ الحاضرُ للبادي بثمنٍ غالٍ؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وهذا يعدُّ انحرافًا بالسلعة عن الطريق الصحيح.

ومن الوسائل العلاجية التي أقرَّها الإسلام لمحاربة الاحتكار "**التسعير**".

والتسعير وسيلة من أهم وسائل منع الاحتكار، ومن أعظم الوسائل لمحاربة غلاء الأسعار، لكن هل التسعير جائز باتفاق الفقهاء؟، وللإجابة على هذا السؤال سأذكر آراء الفقهاء فيه.

تحرير محل النزاع:

(١) اتفق الفقهاء على أن المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو: الحرية الاقتصادية في حدود النظام الإسلامي، ومن أهم حدود النظام الإسلامي: تحقيق مبدأ العدالة بين أفراده، والقناعة بالقليل من الكسب،

(١) بدائع الصنائع٥/٢٣٢، بداية المجتهد ٣/١٨٤، أسنى المطالب ٢/٣٨، حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ، ٤/٣٨١.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ٣/٧٢، ٢١٥٨.

والتزام قواعد الرِّبح الطيب الحلال[١]؛ لما روي عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[٢].

(٢) اتفق الفقهاء على أن الأصل عدم التسعير، ولا يسعِّر حاكم على الناس[٣]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٤].

فالآية جعلت التراضي شرطٌ لحلِّ المعاملات، وهو مفتقد هنا في التسعير[٥].

(٣) واختلفوا في حكم تسعير الإمام للمنتجات في زمن الغلاء، والأزمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أصحاب هذا القول قالوا بحرمة التسعير، حتى لو كان الزمن زمن غلاء، وهذا القول للشافعية[١] والحنابلة[٢]، وهذا الأصل.

---

(١) المبسوط ٢٤٨/٣٠، الفواكه الدواني ٢٨٣/٢، بحر المذهب ٢٢٧/٤، كتاب الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج(المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٣٤٦/١٠.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، حديث (١٥٢٢)، ١١٥٧/٣.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، الجامع لمسائل المدونة ١٠٥١/١٣، أسنى المطالب ٣٨/٢، المغني ٣٠٣/٤.

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٨.

(٥) الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية: محمد علي جمال الدين، بحث مقدم، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، العدد: ٧٢، التاريخ: ٢٠٢٠م، ص: ١٠٦٥.

القـول الثـاني: أصـحاب هـذا القـول قـالوا بجـواز التسـعير، وهـو للحنفية[٣]، والمالكية[٤]، فأجازوا للإمام تسعير الحاجيات.

القول الثالث: يجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن، وهو قول ابن حبيب المالكي[٥].

الأدلة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول المانعين للتسعير:

استدل أصحاب القول الأول المانعين للتسعير بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمنها: ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا سِعْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو، أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَحَدًا، مِنْكُمْ فِي أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ»**[٦].

=

(١) جاء في البيان للعمراني: " التسعير عندنا محرّم، وهو: أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا وكذا، سواء كان في بيع الطعام أو في غيره، وسواء كان في حال الرخص أو في حال الغلاء. هذا نقل أصحابنا البغداديين" البيان للعمراني ٥/٣٥٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/٢٥.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٦١.

(٤) التاج والإكليل ٦/٢٥٤.

(٥) شرح التلقين: محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، ٢/١٠١٣.

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: باب: ، حديث (٤٩٣٥). صحيح ابن حبان:

=

وجه الدلالة: النبي لم يسعِّر، ولو جاز، لأجابهم إليه، وعلل بكونه مظلمة، والظلم حرام، ولأنه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه، ولأن في التسعير إضرارًا بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع(١).

وأما المعقول: إن الناس مسلَّطون على أملاكهم، والتَّسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه؛ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح(٢).

ثانيًا: أدلة أصحاب الثاني القائلين بجواز التسعير:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمنها: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**»(٣).

=

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، ٣٠٧/١١.

(١) المغني ١٦٤/٤.

(٢) الحاوي الكبير ٤٠٩/٥-٤١٠.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب: البيوع، باب: هذا البيع يحضره الكذب واليمين فشوبوه بالصدقة، حديث رقم (٢٤٠٠)، ٧٤/٢.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إيقاع الضرر بالمسلمين، وقد يكون من الضرر عدم التسعير؛ صيانة لحقوق المسلمين عن الضَّياع(١).

وأما المعقول: إن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديًا فاحشًا، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، وقال الموصلي: "وقد قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرا وإنما هو للضرورة كما في المخمصة" (٢).

ثالثًا: أدلة أصحاب القول الثالث القائل بالتسعير في المكيلات والموزونات:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول فقالوا:

إن المكيل والموزون من المثليات يرجع فيه إلى المثل، وغير ذلك من القيميات يرجع فيه إلى القيمة، وتختلف أغراض الناس في الأعيان، فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد، فالمصلحة في المكيل والموزون تقتضي حمل الناس فيه على سعر واحد، بخلاف ما يرجع إلى القيم؛ لاختلاف الأغراض فيه، ما لم يكن متماثلًا(٣).

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص: ٧٢٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، =

القول المختار:

بعد استعراض أقوال الفقهاء، وأدلتهم أختار ما قاله أصحاب القول الثاني القائلين بجواز التسعير؛ لقوة ما استدلوا به، كما أن الحاجة داعية لذلك، كما أنه ليس في التسعير مخالفة للنصوص الشرعية، وإنما هو تطبيق للنص نفسه، كما أن امتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيرًا، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار، وإنما بسبب قانون العرض والطلب، فقد قلَّ عرض البضاعة، فارتفع السعر، ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع[١]، كما أن هناك شروطًا لتسعير الإمام للسلع، منها: تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا[٢]، وأن يكون الناس في حاجة إلى السلعة[٣]، وكذلك لا بد لجواز التسعير من احتكار التجار لتلك السلعة، وحصر بيع السلعة في أناس معيَّنين[٤]، وكذلك إذا تواطأ البائِعِين

=

تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٩٩٥/٢.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ٢٦٩٧/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢٨/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٢٣٠/٨.

(٣) العناية شرح الهداية ٥٩/١٠.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

ضد المشترِين أو العكس[1]، واحتياج الناس إلى صناعة طائفة معيَّنة كالفلاحة أو النساجة أو غيرها[2] – والله أعلم بالصواب–.

الأثر المترتب على الأخذ بجواز التسعير: يترتب على الأخذ بهذا القول أنه يجوز للإمام أو نائبه التسعير على التجار؛ لما فيه من مصلحة للأفراد والمجتمع، كما أنه وسيلة للحدِّ من وسائل احتكار التجار للسلع، الذي هو إحدى الأسباب الرئيسية لانحراف الإنتاج.

❁❁❁❁❁

(١) تكملة المجموع للسبكي ٣١/١٣.

(٢) المرجع السابق ٣٢/١٣.

خاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وليّ الصالحين وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد..

فبعد أن وفقني الله لإتمام هذا البحث الذي هو بعنوان: "**انحراف الإنتاج وتداعياته الاقتصادية، دراسة فقهية تطبيقية**" هذه بعض النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج، توصلت من خلال الدراسة إلى نتائج أهمها:

١_ انحراف الإنتاج هو: الميل بالموارد الطبيعية أو البشرية، أو بعوامل الإنتاج من تحصيل المنافع المعتبرة شرعًا إلى مضارّ، أو إلى منافع غير معتبرة شرعًا.

٢- الإنتاج له ضوابط شرعية يجب مراعاتها، وهذه الضوابط تتمثل في مراعاة الأوْلويات والتي يجب مراعاتها عند الإنتاج، وعدم الغش، والتغرير بالمستهلك.

٣- المحافظة على المال وتنميته وتوظيفه وفقًا للأسس الإسلامية يعتبر من أهم المقومات الإسلامية للكفاءة الإنتاجية.

٤- إنتاج الأشياء السامّة التي تقتل غالبًا، أو إضافة تلك المواد السّامة إلى المنتجات، دون إعلام المستهلِك بذلك، يوجب القصاص على المنتِج أو الدية أو الأرش حسب الضرر الواقع على المستهلِك؛ لئلا يؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى بسبب جشع التجار، ورغبتهم في المكسب السريع.

٥- أجازت الشريعة الإسلامية المصالحة على جرائم الإنتاج؛ لما لها من دور فعَّال، ومنافع جمَّة في القضاء على الجرائم، ورفع المنازعات بين المتخاصمين.

٦- الاحتكار من أهم صور جرائم انحراف الإنتاج، ولقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة حلول للقضاء عليه، ومنها: إجبار الحاكم للتاجر على بيع سلعته، وأجازت للحاكم أن يقوم بالتسعير عليهم لمنع جشع التجار.

ثانيا: التوصيات: يوصي الباحث في ختام دراسته بالأمور الآتية:

(١) ضرورة أن تقوم المؤسسات الدينية والمجتمعية التي تعنى بالمشاكل الأسرية بالتوعية والإرشاد، بنشر القيم الإسلامية التي تهدف إلى الحد من جرائم انحراف الإنتاج بكل أنواعه .

(٢) ضرورة أن تقوم المؤسسات الدينية والمجتمعية بتوعية المستهلِك بمخاطر الاستهلاك انحراف الإنتاج في مراحله المختلفة .

(٣) تفعيل دور الرقابة على إنتاج السلع وتقديم الخدمات لمعرفة مدى ملائمتها لظروف المستهلك.

(٤) أوصي الباحثين بأن يتناولوا الموضوع بشكل أكبر، وذلك بالبحث في أفكار جديدة غير التي ذكرتها؛ وذلك لأهمية الموضوع في حياتنا المعاصرة.

فهرس المراجع العامة والحديثة

١- الآثار المترتبة على الإنتاج الزراعي والحيواني ودور الدولة فيها: عبد الله فخري، التاريخ: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

1- alathar almtrtba 3la al entag alzra3ywal7yoanywdor aldola fyha: 3bd allh f5ry, altary5: 1440h**2019-**m.

٢- الاحتكار والتسعير في الشريعة الإسلامية: محمد علي جمال الدين، بحث مقدم، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – جامعة المنصورة، العدد: ٧٢، التاريخ: ٢٠٢٠م.

2- ala7tkarwalts3yr fy alshry3a al eslamya: m7md 3ly gmal aldyn, b7th m8dm, b7th mnshor bmgla alb7oth al8anonyawala8tsadya – gam3a almnsora, al3dd: 72, altary5: 2020m.

٣- الاحتكار وصوره المعاصرة: عبد الرازق نصرات، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، الجزائر.

3- ala7tkarwsorh alm3asra: 3bd alraz8 nsrat, gam3a alshhyd 7ma l5dr – aloady, algza2r.

٤- الاحتكار وصوره المعاصرة: عبد الرزاق نصرات، الناشر: جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، التاريخ: ١٤٤٢هـ-٢٠٢٠م.

4- ala7tkarwsorh alm3asra: 3bd alrza8 nsrat, alnashr: gam3a alshhyd 7mh l5dr – aloady, altary5: 1442h-2020m.

٥- أصول الاقتصاد الإسلامي: رفيق يونس المصري، طبعة: دار القلم- دمشق، التاريخ: ١٤١٣هـ.

5- asol ala8tsad al eslamy: rfy8 yons almsry, 6b3a: dar al8lm-dmsh8, altary5: 1413h..

٦- الإعلان من منظور إسلامي: أحمد العيساوي، سلسلة كتاب الأمة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، العدد: ٧١، التاريخ: ١٤٢٠هـ.

6- al e3lan mn mnzor eslamy: a7md al3ysaoy, slsla ktab alama 3nwzara alao8afwalsh2on al eslamya- 86r, al3dd: 71, altary5: 1420h..

٧- الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامية: علي عبد الكريم المناصير، الناشر: كلية الدراسات العليا- الأردن، التاريخ: ٢٠٠٧م.

7- al e3lanat altgarya mfhomhawa7kamha fy alf8h al eslamya: 3ly 3bd alkrym almnasyr, alnashr: klya aldrasat al3lya- alardn, altary5: 2007m.

٨- الإنتاج ضوابط أصولية: أبو الفردوس بينات باشا البجلي، مجلة كلية العوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية – ماليزيا، العدد ٣ ، لسنة:٢٠٢١م.

8- al entag doab6 asolya: abo alfrdos bynat basha albgly, mgla klya al3om al eslamya, gam3a almdyna al3almya – malyzya, al3dd 3 , lsna:2021m.

٩- الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد الله الجهني، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، التاريخ: يوليو- ٢٠٢٢م.

9- al entag fy ala8tsad al eslamy: m7md 3bd allh alghny, alnashr: algam3a al eslamya balmdyna almnora, altary5: yolyo- 2022m.

١٠- الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية: إبراهيم خريس، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير- الجزائر، التاريخ: ٢٠١٠/٢/٢٣م.

10- al entagwaltnmya r2ya a8tsadya eslamya: ebrahym 5rys, b7th m8dm ely almlt8y aldoly alaol lm3hd al3lom ala8tsadya altgaryaw3lom altsyyr- algza2r, altary5: 23/2/2010m.

١١- الإنتاج والتنمية رؤية اقتصادية إسلامية: إبراهيم خريس، بحث مقدم إلى معهد العلوم الاقتصادية التجارية، الجزائر، التاريخ: ٢٠١٠م.

11- al entagwaltnmya r2ya a8tsadya eslamya: ebrahym 5rys, b7th m8dm ely m3hd al3lom ala8tsadya altgarya, algza2r, altary5: 2010m.

١٢- ترشيد الاستهلاك: مقال للشيخ كمال الخطيب في مجلة موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بتاريخ: ١٨يناير ٢٠١٠.

12- trshyd alasthlak: m8al llshy5 kmal al56yb fy mgla moso3a ala8tsadwaltmoyl al eslamy, btary5: 18ynayr 2010.

١٣- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

13- alt8ryrwalt7byr: abo 3bd allh، shms aldyn m7md bn m7md bn m7md alm3rof babn amyr 7agwy8al lh abn almo8t al7nfy (almtofy: 879h-), alnashr: dar alfkr byrot, al6b3a: 1417h - **1996**m.

١٤- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

14- algam3 lmsa2l asol alf8hwt6by8atha 3la almzhb alrag7: 3bd alkrym bn 3ly bn m7md alnmla, alnashr: mktba alrshd - alryad - almmlka al3rbya als3odya, al6b3a: alaoly، 1420 h**2000** - m.

١٥- جرائم التعدي على الأراضي الزراعية وأثرها على الأمن الغذائي: وليد البلتاجي السيد، بحث بمجلة الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان، العدد الرابع، التاريخ: جمادى الأولى ١٤٤٣هـ- ٢٠١٩م.

15- gra2m alt3dy 3la alarady alzra3yawathrha 3la alamn alghza2y:wlyd albltagy alsyd, b7th bmgla aldrasat al eslamyawal3rbya basoan, al3dd alrab3, altary5: gmady alaoly 1443h**2019** -m.

١٦- جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها: محمد عبد الكريم نسمان، قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَال لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفِقْهِ المُقَارنِ بِكُلِيةِ الشَّريعَةِ والقَانُونِ فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة، التاريخ: ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

16- gryma alghsh fy almoad alghza2yawalathar almtrtba 3lyha: m7md 3bd alkrym nsman, 8ُdmَ hَza alb7thُ aِstِkmَal lِmُtَ6lbatِ al7ُsolِ **3**ly dَrَgَaِ alْmَagِstِyrِ fِy alf**8**ْhِ alm**8**ُarnِ bِkُlyِaِ alshَّry3َaِwal8َanُonِ fِy alْgَam**3**ِaِ al eِslamِyaِ bِghَza, altary5: 1440h**-** **2019**m.

١٧- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

17- algnayat fy alf8h al eslamy drasa m8arna byn alf8h al eslamywal8anon: 7sn 3ly alshazly, alnashr: dar alktab algam3y.

١٨- الحدود في الإسلام: محمود محمد عمارة، الناشر: مكتبة الإيمان – المنصورة، التاريخ: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

18- al7dod fy al eslam: m7mod m7md 3mara, alnashr: mktba al eyman –almnsora, altary5: 1419h**1998-**m.

١٩- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: محمد محمد أحمد، طبعة: دار الكتب العلمية العلمية- بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

19- 7maya almsthlk fy alf8h al eslamy: m7md m7md a7md, 6b3a: dar alktb al3lmya al3lmya- byrot, al6b3a alaoly:1425h**-** **2004**m.

٢٠- حماية المستهلك من اضطرابات السوق: يس عبد اللطيف محمد، بحث لمجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد: الرابع والثلاثون، التاريخ: ١ ديسمبر ٢٠١٨م.

20- 7maya almsthlk mn ad6rabat also8: ys 3bd all6yf m7md, b7th lmgla aldrasat al eslamyawal3rbya llbnat balaskndrya, al3dd: alrab3walthlathon, altary5: 1 dysmbr 2018m.

٢١- حماية المستهلك من اضطرابات السوق: يس عبد اللطيف، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد الرابع والثلاثون، التاريخ: ٢٠١٨م.

21- 7maya almsthlk mn ad6rabat also8: ys 3bd all6yf, b7th mnshor bmgla klya aldrasat al eslamyawal3rbya llbnat balaskndrya, al3dd alrab3walthlathon, altary5: 2018m.

٢٢- خُلُق المسلم: محمد الغزالي، الطبعة: نهضة مصر، الطبعة العاشرة: ٢٠٠٥م.

22- 5ُlُ8 almslm: m7md alghzaly, al6b3a: nhda msr, al6b3a al3ashra: 2005m.

٢٣- العوامل المؤثرة في إنتاجية العمل: هيثم أحمد عيسى، بحث مقدم لجامعة تشرين للبحوث والدراسات، العدد ٦، المجلد ٤٠، التاريخ:٥/١١/٢٠١٨م.

23- al3oaml alm2thra fy entagya al3ml: hythm a7md 3ysy, b7th m8dm lgam3a tshryn llb7othwaldrasat, al3dd 6, almgld 40, altary5:5/11/2018m.

٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

24- alf8h al eslamywadlth:wُhٰbُa bn ms6fy alz**7**ُّyٰlِyّ, alnashr: dar alfkr - soryُّa – dmsh8, al6b3a: alrُّab3a.

٢٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

25- al8oa3d alf8hyawt6by8atha fy almzahb alarb3a: m7md ms6fy alz7yly, alnashr: dar alfkr – dmsh8, al6b3a: alaoly، 1427 h - **2006** m.

٢٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

26- mgla mgm3 alf8h al eslamy altab3 lmnzma alm2tmr al eslamy bgda: tsdr 3n mnzma alm2tmr alaslamy bgda.

٢٧- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

27- m5tsr alf8h al eslamy fy do2 al8ranwalsna: m7md bn ebrahym bn 3bd allh altoygry, alnashr: dar asda2 almgtm3 ، almmlka al3rbya als3odya, al6b3a: al7adya 3shra ،1431 h - **2010** m.

٢٨- مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي: سلامة مظهر قنطقجي، الناشر: دار إحياء للنشر الرقمي، التاريخ: ٢٠١٣م.

28- mshkla alb6alaw3lagha fy alf8h al eslamy: slama mzhr 8n68gy, alnashr: dar e7ya2 llnshr alr8my, altary5: 2013m.

٢٩- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

29- m3gm alms6l7at ala8tsadya fy lgha alf8ha2: nzyh 7mad, alnashr: alm3hd al3almy llfkr al eslamy, al6b3a alaoly: 1993m.

٣٠- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية: علي بن محمد الجمعة، الناشر: مكتبة العبيكان، التاريخ:٢٠٠٠م.

30- m3gm alms6l7at ala8tsadyawal eslamya: 3ly bn m7md algm3a, alnashr: mktba al3bykan, altary5:2000m.

٣١- مقاصد العقوبة في الإسلام: إيهاب فاروق حسني، الناشر: مركز الكتاب للنشر، التاريخ: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.

31- m8asd al38oba fy al eslam: eyhab faro8 7sny, alnashr: mrkz alktab llnshr, altary5: 1426h**2006-**m.

٣٢- المنتجات الضارة في الفقه الإسلامي تكييفها وعقوبتها وآثارها: أبو الوفا محمد دسوقي، بحث لمجلة البحوث الفقهية والقانونية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد رقم ٣٨، لسنة ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

32- almntgat aldara fy alf8h al eslamy tkyyfhaw38obthawatharha: abo alofa m7md dso8y, b7th lmgla alb7oth alf8hyawal8anonya lklya aldrasat al eslamyawal3rbya, al3dd r8m 38, lsna 1443h**2022 -**m.

٣٣- موسوعة الاقتصاد الإسلامي: محمد عبد المنعم الجمال، الناشرون: دار الكتاب المصري- القاهرة، دار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

33- moso3a ala8tsad al eslamy: m7md 3bd almn3m algmal, alnashron: dar alktab almsry- al8ahra, dar alktab allbnany-byrot, al6b3a alaoly: 1400h**1980-**m.

٣٤- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

34- moso3a alf8h al eslamy: m7md bn ebrahym bn 3bd allh altoygry, alnashr: byt alafkar aldolya, al6b3a: alaoly ،1430 h **- 2009** m.

٣٥- نحو تربية مالية أسرية راشدة: د. أشرف دوابه، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، التاريخ: ١٤٣١هـ،٢٠١٠م، ص: ٩١، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة.

35- n7o trbya malya asrya rashda: d. ashrf doabh, alnashr:wzara alao8af alkoytya, altary5: 1431h**2010**،m, s: 91, alasra almslma fy zl altghyrat alm3asra.

٣٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

36- nzrya alm8asd 3nd al emam alsha6by: a7md alrysony, alnashr: aldar al3almya llktab al eslamy, al6b3a: althanya - 1412 h**1992 -** m.

٣٧- نظرية توزيع العوائد على عوامل الإنتاج في الفقه الإسلامي: أيمن مصطفى الدباغ، بحث استكمال لمتطلبات درجة الدكتوراه، الناشر: مكتبة الجامعة الأردنية، التاريخ: ٢٠٠٣م.

37- nzrya tozy3 al3oa2d 3la 3oaml al entag fy alf8h al eslamy: aymn ms6fy aldbagh, b7th astkmal lmt6lbat drga aldktorah, alnashr: mktba algam3a alardnya, altary5: 2003m.

٣٨- وسائل حماية المستهلك من الإعلانات التجارية المضللة: آمال زيدان، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية، العدد: ٣٢، التاريخ: ٢٠١٦م، المجلد الثالث.

38- osa2l 7maya almsthlk mn al e3lanat altgarya almdlla: amal zydan, b7th bmgla klya aldrasat al eslamyawal3rbya llbnat balaskndrya, al3dd: 32, altary5: 2016m, almgld althalth.

٣٩- الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

39- alosf almnasb lshr3 al7km: a7md bn m7mod bn 3bd alohab alshn8y6y, alnashr: 3mada alb7th al3lmy،balgam3a al eslamya ،balmdyna almnora, al6b3a: alaoly ،1415h..